

مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية في قانون العقوبات

دراسة تحليلية قانونية وقضائية

بحث مقدم من قبل

القاضي لقمان عبدالكريم محمد علي

قاضي محكمة الجنج في كلار

الى مجلس القضاء في اقليم كردستان/ العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة

بإشراف

القاضي دلشاد عيسى عبدالرحمن

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/كربلاء

السادة رئيس وأعضاء اللجنة المحترمون

تحية طيبة...

اعلمكم أن البحث الموسوم ب (مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية في قانون العقوبات) المقدم من القاضي السيد (لقمان عبدالكريم محمد على)، قد أنجزت تحت اشرافي، وقد أستوفى جميع الشروط والمتطلبات العلمية والبحثية المقررة لبحوث الترقية، شكلا وموضوعا، والتزم بالمنهج العلمي والتوثيق الاصولي للمصادر.

وعليه أؤكد صلاحيته للتقديم على لجننتكم الموقرة لغرض النظر فيه أصوليا.

مع التقدير.

المشرف على البحث

القاضي السيد دلشاد عيسى عبدالرحمن

شكر وتقدير

أقدم بجزيل الشكر الى القاضي المشرف على هذا البحث، لما تفصل به من توجيه علمي رصين، وملاحظات قيّمة، ومتابعة دقيقة كان له الأثر البالغ في تقويم هذا البحث وإخراجه بالصورة العلمية الرصينة، فله مني خالص التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من أسهم في دعمي علميا أو عمليا، وأسهم بإبداء ملاحظاته العلمية السديدة في تقويم هذا البحث، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

مقدمة

يعد القانون الجنائي من أهم فروع القانون لما له من دور أساسي في حماية النظام الاجتماعي وصيانة القيم القانونية الجوهرية، ويأتي في مقدمة مبادئه مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية، الذي يشكل أداة في ضبط التكليف القانوني للسلوك الاجرامي وتحديد نطاق المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة له. وتبرز أهمية المبدأ بصورة خاصة عند تداخل الأفعال الاجرامية أو تعدد نتائجها، بما يثير التساؤل حول ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل واقعة إجرامية واحدة أم جرائم متعددة.

غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ كشف عن إشكالية حقيقية تمثلت في عدم استقرار الاجتهاد القضائي، ولا سيما في قرارات محكمة التمييز في العراق وإقليم كردستان، فضلا عن تباين المواقف في الأنظمة القضائية المقارنة. إذ ذهبت بعض الاتجاهات القضائية إلى اعتبار الأفعال المتعددة والمقاربة زماناً ومكاناً واقعة إجرامية واحدة، في حين اتجهت اتجاهات أخرى، حتى في الوقائع المتشابهة، إلى اعتبارها جرائم متعددة، خاصة في حالات تعدد المجني عليهم أو تنوع الأفعال الاجرامية، الأمر الذي أفضى إلى اختلاف في التكليف القانوني وتباين في العقوبات المفروضة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج إشكالية عملية ذات أثر مباشر على التطبيق القضائي، لما يترتب على التمييز بين وحدة الواقعة الاجرامية وتعدد الجرائم من نتائج خطيرة تمس عدالة العقوبة واستقرار الاحكام الجزائية. كما يسهم البحث في توفير دراسة علمية يمكن ان يسترشد بها القضاة وأعضاء الادعاء العام والباحثون القانونيون في تحقيق التطبيق السليم للنصوص الجزائية، بما يعزز الامن القانوني ويحد من التباين في الاجتهادات القضائية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التباين القضائي في تكليف بعض الجرائم، ولا سيما الجرائم التي تتسم بتعدد الأفعال أو تعدد الجناة أو المجني عليهم، وبوجه خاص جرائم السرقة وغيرها من الجرائم المتتابعة، حيث يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأفعال تعد جريمة واحدة قائمة على وحدة الواقعة الاجرامية، أم جرائم متعددة تستوجب تعدد العقوبات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان المفهوم القانوني لمبدأ وحدة الواقعة الاجرامية ومركزاته التشريعية والفقهية، وبيان المعايير المعتمدة في التمييز بين وحدة الواقعة الاجرامية وتعدد الجرائم،

ولاسيما في الحالات التي تتسم بتعدد الأفعال أو الجناة أو المجني عليهم، مع تحليل الاتجاهات القضائية في كل من القضاء العراقي وقضاء إقليم كردستان العراق بشأن تطبيق هذا المبدأ. كما يسعى البحث إلى إبراز دور المساهمة الجنائية الاصلية في تحديد وحدة الواقعة الاجرامية، وبيان أثر الارتباط الزماني والمكاني ووحدة الغرض الاجرامي في التكييف القانوني، وصولاً إلى استخلاص معايير عملية واضحة تسهم في توحيد الاجتهادات القضائي وتحقيق عدالة العقوبة واستقرار الاحكام الجزائية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والاراء الفقهية ذات الصلة، والمنهج المقارن من خلال مقارنة الاتجاهات القضائية، ولا سيما بين القضاء العراقي وقضاء إقليم كردستان، فضلا عن المنهج التطبيقي عبر تحليل نماذج من الاحكام القضائية، وصولاً إلى استخلاص نتائج وتوصيات عملية تضبط التطبيق السليم لمبدأ وحدة الواقعة الاجرامية.

خطة البحث:

واستنادا الى المنهج المتبع في هذا البحث، ولغرض الإحاطة الدقيقة بموضوع وحدة الواقعة الاجرامية في قانون العقوبات من جانيه النظري والتطبيقي، فقد جرى تقسيم البحث الى مبحثين: خُصص المبحث الأول لبيان مفهوم وحدة الواقعة الاجرامية، من خلال تناول فكرة الواقعة الاجرامية، وتعريف وحدة الواقعة لغَةً واصطلاحاً، وبيان الأسس التشريعية لها، وصورها المتمثلة بالجريمة المستمرة والمتتابعة والمركبة وجريمة العادة، فضلا عن أركان وحدة الواقعة الاجرامية والاثار القانونية المترتبة عليها سواء من حيث المسؤولية الجنائية أو العقوبة، بينما خُصص المبحث الثاني لبحث معايير تحديد وحدة الواقعة الاجرامية، وذلك ببيان دور المساهمة الجنائية الاصلية وأثر تعددها، وأثر البعدين الزماني والمكاني في تحديدها، الى جانب موقف القضاء ومعايير تحديدها والاجتهادات القضائية ذات الصلة، وانتهى ابحث بخاتمة تضمنت أبرز الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول/ مفهوم وحدة الواقعة الاجرامية فى قانون العقوبات

ان فهم الواقعة الاجرامية ووحدتها يعد اساسا مهما فى تطبيق احكام قانون العقوبات، لان تحديد ما اذا كانت الافعال تشكل واقعة اجرامية واحدة ام عدة وقائع اجرامية مستقلة يؤثر على وصف الجريمة، وتحديد المسؤولية الجزائية، والعقوبة المترتبة عليها. فالقاضي لا يتعامل فقط مع افعال مادية، بل مع واقعة قانونية تحمل عناصر ومعايير يجب التثبت منها حتى تعطى الوصف الصحيح.

وتبرز اهمية هذا الموضوع عند تعدد الافعال أو النتائج، او عندما تكون الافعال متقاربة من حيث الزمان او مترابطة بهدف واحد او مرتكبة من عدد من الجناة، فهنا يثار السؤال الاتي: هل نحن امام جريمة واحدة تشكل واقعة اجرامية متكاملة ام امام عدة وقائع اجرامية تجب معاقبة كل منها بعقوبة مستقلة، هذه الاشكالية كثيرا ما تواجه القضاء، فتحديد وحدة الواقعة الاجرامية ليس مسألة نظرية فقط، بل تطبيق عملي له اثر مباشر في العدالة الجنائية.

ومن اجل الوصول الى تصور دقيق لهذا المفهوم، يتناول هذا المبحث دراسة فكرة الواقعة الاجرامية من حيث ماهيتها وعناصرها في الفرع الأول منها، وفي الفرع الثاني ينتقل الى الاسس التشريعية التى يعتمد عليها القانون في تحديد وحدة الواقعة الاجرامية، ومتى تعد الافعال جميعها واقعة واحدة تستوجب عقوبة واحدة، ومتى يجب التفريق بينها بوصفها جرائم مستقلة.

المطلب الاول/ فكرة الواقعة الاجرامية

تعد الواقعة الاجرامية الأساس الذي يبنى عليه تطبيق احكام قانون العقوبات، فهي الركيزة التي تحدد وصف الفعل المرتكب، وتبين مدى انطباق النصوص الجزائية عليه، وما يترتب على ذلك من مسؤولية جنائية وعقوبة مقررة. ولا يمكن الحديث عن مبدا وحدة الواقعة الاجرامية دون الرجوع أولا الى فهم ماهية هذه الواقعة، وبيان العناصر التي تتكون منها، وكيف ينظر اليها المشرع ككيان قانوني قائم بذاته، قد يتداخل مع غيره من الأفعال او ينفصل عنها بحسب الظروف والضوابط المقررة.

كما ان تحديد ما اذا كانت الأفعال تشكل واقعة إجرامية واحدة او عدة وقائع مستقلة، لا يعد مسألة نظرية فحسب، بل له اثر مباشر في تكييف الجريمة، وفي تطبيق القواعد الخاصة بتعدد

الجرائم او وحدة العقوبة. ولذلك توجب دراسة الأسس التشريعية التي اعتمدها القانون لتقرير وحدة الواقعة الواحدة او دمج الوقائع المتعددة دون سند قانوني صحيح.

وانطلاقاً من ذلك، تطرقت في هذا المطلب دراسة ماهية الواقعة الاجرامية في الفرع الأول منها، ومن ثم بيان الأسس التشريعية لوحدة الواقعة الاجرامية في الفرع الثاني، وذلك تمهيداً لفهم أوسع لكيفية تطبيق مبدا الواقعة الاجرامية في التشريع الجنائي.

الفرع الأول: ماهية الواقعة الاجرامية

وتثار أهمية تحديد ماهية الواقعة الاجرامية عند البحث في وحدة الواقعة او تعددها، فهل ننظر اليها كفعل مادي واحد؟ ام نخضعها للتقييم القانوني الذي قد يضم افعالاً متعددة في إطار واقعة واحدة إذا جمعها ترابط موضوعي او وحدة الهدف او تلازم التنفيذ او وحدة الزمان و المكان؟ وهنا يظهر الدور الحاسم للقضاء والفقه في تفسير هذه الواقعة وتكييفها وفق معايير محددة، خاصة عندما تتداخل الأفعال او تتعدد النتائج، مما يوجب دراسة مفهوم الواقعة الاجرامية دراسة دقيقة لتحديد حدودها ومكوناتها قبل الانتقال الى مسألة وحدتها او تعددها.

ل للوصول الى فهم دقيق للواقعة الاجرامية بوصفها أساس المسؤولية الجنائية، لا بد أولاً من الوقوف عند مفهوم الواقعة في أصلها اللغوي، ثم الانتقال الى معناها في الاصطلاح القانوني، اذ يختلف المعنى العام للكلمة في اللغة عن مدلولها الفني في قانون العقوبات.

تعريف وحدة الواقعة لغة اصطلاحاً:

وحدة الواقعة تتكون من كلمتين: الوحدة والواقعة، ولأجل فهم المصطلح بشكل علمي يجب علينا أولاً الرجوع إلى تعريف كل كلمة لغوياً وبعدها نربط المعنى اللغوي القانوني.

أولاً: وحدة الواقعة لغة:

أولاً: وحدة: تدل على الانفراد، والاتحاد، وعدم الانقسام، أي أن الشيء يكون واحداً غير متعدد ولا مجزئاً^١.

١-ابن المنصور، لسان العرب، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٩، ج ١٥، ص ٢٦١.

ثانياً: الواقعة: الحدث الذي يحصل او يقع فعلا، وهو الأمر الذي حدث في زمان ومكان محددين وأصبح له وجود في الواقع.

ومن خلال الربط بين الكلمتين لغوياً، نستخلص منها فهم الفكرة الأساسية وحدة الواقعة تعني أن الحدث يقع بصورة واحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، فهو في جوهره يعد فعلاً واحداً يشكل واقعة واحدة.

تعريف وحدة الواقعة الإجرامية اصطلاحاً

على الرغم من الأهمية القانونية لمبدأ وحدة الواقعة الإجرامية في مجال تطبيق أحكام القانون الجنائي، إلا أن التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي لم تتضمن تعريفاً صريحاً لهذا المصطلح.

وقد اكتفت هذه القوانين بتنظيم آثاره في مواضيع متعددة، مثل قواعد تعدد الجرائم، والارتباط، وحجية الأحكام الجنائية، دون أن تضع تحديداً دقيقاً لمفهوم وحدة الواقعة الإجرامية.

لذلك أوجه الفقه القانوني الى سد هذا النقص التشريعي من خلال وضع تعريفات تبين المقصود بوحدة الواقعة الإجرامية، وبيان معيار اعتبار الأفعال المتعددة واقعة واحدة، وأهم هذه المعايير:

١- الترابط الزمني والمكاني بين الأفعال.

٢- وحدة القصد الإجرامي لدى الجاني.

- مجموعة من الوقائع المتميزة مادياً ولكن القانون يجمعها في نطاق وحدة قانونية.^١

- وحدة الواقعة الإجرامية مجموعة من الوقائع المادية المتميزة في زمان أو مكان أو صور جزئية، لكن القانون أو الاجتهاد القضائي يجمعها من حيث النطاق والسبب الى (واقعة واحدة) تعتبر أساساً للمسؤولية الجنائية أو للدعوى، بمعنى أن الأفعال المرتبطة وثيقاً تشكل واقعة إجرامية واحدة لا تنفصل فيما يخص الثبوت أو حجية الحكم.^٢

اذ وحدة الواقعة الاجرامية تعنى وقوع أكثر من جريمة من حيث الركن المادي في زمان ومكان معينين أو توجد ارتباط بين هذه الأفعال لدى مرتكبه بسبب وجود مشروع إجرامي.

^١ ntology.birzeit.edu .

^٢ - عماد أكضيض، اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التابعة، مقال، تاريخ الزيارة ١٢/١، ٢٠٢٥، تقرير متاح على

ان الواقعة الاجرامية لا تعد مجرد فعل مادي وقع في العالم الخارجي، بل هي بناء قانوني متكامل يقوم على مجموعة من العناصر، تبدأ بالسلوك الاجرامي (فعلا كان ام امتناعا) الذي يصدر عن الجاني، ويمتد الى النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها قانون، مع ضرورة توافر علاقة السببية بينهما. اذ لا تعد الجريمة قائمة دون قصد جنائي او خطأ بحسب ما يتطلبه النص القانوني.

اذن الواقعة الإجرامية تعني وقوع الجريمة بكامل أركانها التي تطلبها قانون العقوبات من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة سببية بينهما.

وأحيانا لا تتحقق الجريمة سواء كان عمدية أو غير عمدية (الخطأ) الا إذا اتى الجاني مجموعة من الأفعال لكي تتحقق النتيجة. وذلك بسبب طبيعة الجريمة أو بسبب الهدف التي اراد الجاني تحقيقه.

حيث في بعض الأحيان لا تتحقق الجريمة الا اذا ارتكب الجاني مجموعة من الأفعال للوصول الى النتيجة التي يريدها. فمثلا ارتكاب جريمة السرقة في محل مسكون لا تتحقق الا بارتكاب جريمة دخول هذا المحل المسكون أولا ومن ثم سرقة الأشياء التي يريدها، وفي بعض الاحيان الجاني لا يمكن ان يصل الى هدفه الا بتكرار ذلك الفعل مرتين او أكثر حتى يتوصل الى تنفيذ مشروعه الإجرامي مثل سرقة الأشياء المنزلية.

أذن فليس العبرة في تعدد النتائج المتحققة، بل في وحدة السلوك الإجرامي الذي نشأت عنه هذه النتائج. وبالتالي فان تعدد الآثار أو النتائج لا يجعل الواقعة متعددة قانونا، مادامت ترجع الى سلوك إجرامي واحد، وعليه، لا تعد النتائج المتعددة وقائع مستقلة، بل امتدادا لواقعة إجرامية واحدة لا تتجزأ. ويؤكد ذلك أن وصف الجريمة قانونا يرتبط بأصل الفعل، لا بحجم نتائجها أو كثرتها.

قد يتخذ السلوك الإجرامي صورة الأفعال المتتابعة أو المستمرة، التي تصدر عن الجاني دون انقطاع جوهري، وتقوم على ارادة جنائية واحدة.

وفي هذه الحالة، لا يعتد بتعدد الأفعال أو تكرارها كمؤشر على تعدد الجرائم، بل تعد جميعها تعبيراً عن واقعة إجرامية واحدة، ما دامت عن قصد جنائي واحد غير متجدد ومستهدفة ذات المصلحة القانونية.

فالمعيار الحاكم ليس عدد الأفعال الصادرة، وانما وحدة النشاط الاجرامي الرابط بينها، ووحدة الارادة التي تحكم تنفيذها.

وعلى هذا الأساس، ففي جرائم القولية مثل جريمة السب، إذا صدرت عن الجاني عدة عبارات سب بحق المجني عليه في سياق واحد متصل، فأنها لا تعد جرائم متعددة، وانما تكيف

قانونا كجريمة واحدة، وتفرض عنها عقوبة واحدة، لكونها تمثل سلوكا إجراميا متصلا لا تتعدد فيه الإرادة ولا المحل.

وتأسيسا على ذلك، فإن تكرار السلوك الإجرامي أو تعدد مظاهره لا يعني بالضرورة تعدد الجرائم، ما دام هذا السلوك صادرا عن أرادة إجرامية واحدة ووحدة القصد الجنائي لم تتجدد بين الأفعال. وقد أستقر القضاء العراقي على هذا المبدأ، إذ قضت محكمة التمييز الإتحادية في أحد قراراتها " إذا صدرت من المتهم أفعال متعددة في سياق سلوكي واحد ودون أن تتعدد الإرادة الإجرامية، فإن هذه الأفعال تعد جريمة واحدة ولا يحكم عليه عنها إلا بعقوبة واحدة، لأن العبرة بوحدة القصد الجرمي ووحدة الغرض لا بتعدد الأفعال أو النتائج المتولدة عنها".^١

ويفهم من هذا الاتجاه القضائي أن المعيار الحاكم لوحدة الواقعة الإجرامية هو وحدة الإرادة الجنائية ووحدة النشاط الإجرامي، وليس عدد الأفعال أو النتائج، وبناءً عليه فإن تعدد الأفعال أو النتائج، المتولدة عنها لا يفقد الواقعة وصفها كوحدة قانونية قائمة بذاتها، مادامت تشكل جزءاً من سلوك إجرامي واحد غير متجزئ.

وكذلك تعتبر الواقعة جريمة واحدة إذا ارتكب الجاني جريمة بحق مجني عليهم متعددين، ولا يجوز تجزئة الواقعة بتعدد المجني عليهم إذا ارتكب في زمان ومكان معينين، حيث يقر الفقه الجنائي بأن الجريمة تعد واقعة واحدة إذا صدر عن الجاني سلوك واحد متصل وغير قابل للتجزئة، ولو ترتب على هذا السلوك تعدد في المجني عليهم، كأن يقوم بسب أو تهديد عدد من الأشخاص في مجلس واحد أو بعبارة واحدة موجهة لهم جميعاً، إذ أن العبرة في تقدير وحدة الواقعة هي وحدة الفعل الإجرامي لا تعدد نتائجه أو الأشخاص المتضررين.

ويؤكد الفقه الجنائي أن تعدد المجني عليهم لا ينشئ تعدداً في الجرائم متى كان السلوك الإجرامي واحداً، إذ لا يجوز تجزئة الفعل إلى عدة وقائع مستقلة، لأن ذلك يخالف منطق التجريم والعقاب، ويؤدي إلى الازدواج في المسؤولية الجنائية عن فعل واحد.^٢

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن وحدة الواقعة الإجرامية تفهم في ضوء القناعة القانونية والفقهية التي ترى أنها لا تقاس بعدد الأفعال المادية التي تصدر عن الجاني، بل بمدى الترابط الذي يجمع بينها من حيث الباعث أو الهدف أو الزمان والمكان أو طبيعة الجريمة ذاتها.

فقد تتحقق وحدة الواقعة الإجرامية حتى وإن تعددت الأفعال، متى كانت جميعها صادرة عن باعث واحد أو غرض إجرامي مشترك، أو كانت متلاحقة في زمان ومكان واحدين على نحو يجعلها تمثل في مجموعها سلوكاً إجرامياً واحداً غير قابل للتجزئة.

١- محكمة التمييز الإتحادية، قرار رقم ٢٤٢/الهيئة الجزائية/١٩٧٦، بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧، مجموعة الأحكام العدلية، الجزء الجنائي، ص ٢١٤
٢- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٦٤ و ٥٦٥.

وبذلك يمكن تعريف وحدة الواقعة الإجرامية بأنها "مجموعة من الأفعال المترابطة التي قد يعد كل منها جريمة مستقلة في الأصل، إلا أنها تعد جريمة واحدة في نظر القانون بسبب وحدة الباعث أو الهدف أو اتحاد الزمان والمكان أو بحسب طبيعة الجريمة نفسها".

الفرع الثاني: الأسس التشريعية لوحدة الواقعة الإجرامية

بعد أن تناولنا في الفرع الأول ماهية الواقعة الإجرامية وبيئاً مفهومها وأهم عناصرها، يتعين في هذا الفرع أن نبحث في الأسس التشريعية التي يقوم عليها مبدأ وحدة الواقعة الإجرامية في قانون العقوبات.

ورغم أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذه الأسس ضمن نصوص قانون العقوبات، إلا أنه يمكن استخلاصها من خلال استقراء نصوصه وتحليلها في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، وما أستقر عليه الفقه والقضاء المقارن.

وتكمن أهمية هذا البحث في أن معرفة الأسس التي تبني عليها وحدة الواقعة الإجرامية تسهم في تمييز الحالات التي تعد جرائم مستقلة، الأمر الذي له أثر مباشر في تحديد وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها.

وعليه فإن هذا الفرع يسعى إلى بيان المرتكزات القانونية والفكرية التي يقوم عليها مبدأ وحدة الواقعة الإجرامية، من خلال تحليل الروابط المادية والمعنوية بين الأفعال المكونة للواقعة، ومدى ارتباطها بوحدة القصد الإجرامي، أو وحدة الزمان والمكان، أو طبيعة الجريمة ذاتها كما يظهر من روح التشريع العراقي ومقارنته بالقوانين الأخرى.

يقصد بمبدأ وحدة الواقعة الإجرامية في قانون العقوبات أن الأفعال الإجرامية التي تصدر عن الجاني وتشكل في مجموعها سلوكاً واحداً لا يجوز تجزئتها إلى أفعال أو وقائع أو جرائم مستقلة، حتى لا يعاقب الجاني أكثر من مرة على الفعل ذاته.

فالعبارة في هذا المبدأ هي بوحدة السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، متى كانت الأفعال مترابطة ارتباطاً وثيقاً من حيث القصد أو الزمان والمكان، بحيث ينظر إليها القانون على أنها واقعة إجرامية واحدة تستوجب عقوبة واحدة، منعاً لازدواج المسؤولية وتحقيقاً للعدالة. ورغم أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذا المبدأ في قانون العقوبات، إلا أنه يمكن استخلاص الأسس التشريعية التي يقوم عليها من خلال دراسة النصوص المتعلقة بالسرقة والاختطاف وغيرها من الجرائم التي قد تتكون مادياً من عدة أفعال ولكنها تعد في نظر القانون جريمة واحدة.

تستند فكرة وحدة الواقعة الإجرامية الى مجموعة من المبادئ القانونية العامة التي يقوم عليها النظام الجنائي، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية، الذي نصت عليه المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، والتي تقرر أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويفهم من هذا المبدأ أن المشرع وحده هو الذي يحدد ما يعد فعلاً مجرماً وما يستحق العقوبة، وبالتالي لا يجوز تقسيم الفعل الواحد إلى عدة جرائم مستقلة مالم يرد بذلك نص صريح، لأن في ذلك توسعاً في نطاق التجريم يخالف مبدأ الشرعية.

كما يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدالة الجنائية، الذي يقتضي أن تكون متناسبة مع الفعل المرتكب وان لا يعاقب الجاني اكثر من مرة عن فعل واحد وإن تعددت مظاهره السلوكية، إذ إن تعدد الأفعال المادية ضمن مشروع إجرامي واحد لا يعني تعدد الجرائم، مادام القصد الجنائي واحداً والنتيجة متحدة.

ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي، يتضح أن المشرع أخذ بفكرة الوحدة ضمناً في بعض الجرائم المركبة ومنها:

جريمة السرقة المقترنة بظرف مشدد، نصت عليها المشرع العراقي في المواد (٤٤٠) الى (٤٤٤)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩). إذ تعد جريمة واحدة رغم تعدد الأفعال المصاحبة.

جريمة القتل المقترنة بجريمة القتل أو الشروع في القتل، نصت عليها المادة (٤٠٦/١/ز) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩). إذ يرى المشرع أن الأفعال المترابطة التي تهدف إلى نتيجة واحدة تشكل واقعة إجرامية واحدة.

جريمة الاختطاف المقترنة بالإكراه أو التهديد، حيث تعتبر واقعة واحدة متكاملة الأركان، ولا تتجزأ الى جرائم مستقلة.

وهذا الاتجاه ينسجم مع ما أستقر عليه الفقه الجنائي في العراق ومصر، الذي يرى ان وحدة الواقعة الاجرامية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي: وحدة القصد، ووحدة الزمان والمكان، ووحدة النتيجة. وقد أشار إلى ذلك الفقيه الدكتور محمود نجيب حسني بقوله " إن الجريمة الواحدة هي التي تتوحد فيها الإرادة وتنتج إلى تحقيق نتيجة واحدة مهما تعددت الوسائل أو الأفعال المادية".^١

١-د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دارالمطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، القاهرة، ٢٠١٨.

المطلب الثاني: صور وحدة الواقعة الإجرامية

تعد دراسة صور وحدة الواقعة الإجرامية من المسائل الجوهرية في فهم هذا المبدأ، إذ تظهر الكيفية التي تتجسد بها الوحدة في التطبيق العملي للجريمة. فالوحدة الإجرامية لا تقتصر على مجرد تكرار الفعل أو استمراره، بل تمتد لتشمل صوراً متعددة تختلف باختلاف طبيعة السلوك الإجرامي والنية الإجرامية والنتائج المترتبة عليه.

لذلك، فإن التعرف على أبرز صور هذه الوحدة يساعد على التمييز بين الحالات التي تعد واقعة إجرامية واحدة وتلك التي تعتبر جرائم مستقلة، بما يضمن تطبيقاً دقيقاً لمبدأ عدم معاقبة الجاني أكثر من مرة عن فعل واحد.

وفي هذا الإطار، سيتم في الفرع الأول بيان أهم صور وحدة الواقعة الإجرامية، والمتمثلة في الجريمة المستمرة، والجريمة المتلاحقة (المتكررة) والجريمة المركبة، وجريمة العادة، مع توضيح خصائص كل منها والأساس الذي تقوم عليه وحدة الواقعة فيها.

أما في الفرع الثاني فسنتناول أركان وحدة الواقعة الإجرامية من حيث الركن المادي والركن المعنوي، لبيان مدى الترابط بين هذين الركنين في تحقيق الوحدة الإجرامية في نطاق قانون العقوبات.

الفرع الأول: الجريمة المستمرة والجريمة المتلاحقة والجريمة المركبة وجريمة العادة

تتجلى وحدة الواقعة الإجرامية في صور متعددة تختلف باختلاف طبيعة الفعل الجرمي ومدى امتداده في الزمن، وقد اهتم الفقه والقضاء بتمييز أهم هذه الصور لما لها من أثر مباشر في تحديد نوع الجريمة ووحدة العقاب.

ومن أبرز هذه الصور: الجريمة المستمرة، والجريمة المتلاحقة، والجريمة المركبة، وجريمة العادة، وهي صور تعتبر جميعها عن اتحاد الفعل الجرمي في وحدة قانونية واحدة رغم تعدد الأفعال أو امتدادها زمنياً.

الجريمة المستمرة

تعد الجريمة المستمرة من أبرز صور وحدة الواقعة الإجرامية، لأنها تقوم على استمرار حالة غير شرعية فترة من الزمن بإرادة الجاني، بحيث يظل النشاط الإجرامي قائماً ومتجدداً ما دامت إرادته مستمرة في الإبقاء على هذه الحالة.

عرف الفقه الجريمة المستمرة بأنها الجريمة التي تستمر أركانها وعناصرها فترة من الزمن بإرادة الجاني، ويقصد بعناصر الجريمة كل ما يدخل في كيان ركنيها المادي والمعنوي، ويعني ذلك أن الجريمة المستمرة لا تتحقق إلا إذا امتد أركانها وعناصرها على فترة زمنية طويلة نسبياً، فلا بد أن يظهر الركن المادي في أفعال مستمرة خلال تلك الفترة، وأن تتدخل إرادة الجاني الركن المعنوي لتسيطر على هذه الأفعال وتوجهها نحو النتيجة الإجرامية المقصودة. بمعنى آخر مجرد استغراق الركن المادي وحده فترة زمنية حتى وإن كانت طويلة لا يكفي لتكوين جريمة مستمرة، إذ يفترض أن يكون الفعل الإجرامي مصحوباً بوحدة قصد مستمرة على مدى تلك الفترة. كما يشترط أن تتكرر الأفعال المادية إذا اقتضت طبيعة الجريمة، بحيث تتوافر أركان الجريمة في كل مرة، ويظل القصد الإجرامي موحداً موجهاً لتحقيق نتيجة واحدة، وبالتالي، تتكامل وحدة الواقعة الإجرامية في الجريمة المستمرة من خلال استمرار الركن المادي تحت سيطرة إرادة الجاني على النتيجة الإجرامية، ما يميزها عن الجرائم الوقتية التي تتحقق بلحظة محددة، ويؤكد على أهميتها في تطبيق مبدأ وحدة الواقعة الإجرامية.^١

إذن الجريمة المستمرة من صور وحدة الواقعة الإجرامية التي تمتد فيها أفعال الجاني على فترة زمنية محددة، بحيث يظل الركن المادي تحت سيطرة إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية. ويشمل هذا المفهوم الحالات التي تتطلب استمرار الأفعال المادية المصحوبة بوحدة القصد الإجرامي طوال الفترة الزمنية التي تستمر فيها الجريمة، سواء كان استمرار الفعل متكرراً أو متتابعاً، بحيث تعد جميع الأفعال جزءاً من واقعة إجرامية واحدة قانوناً.

ومن المهم التفريق بين الاستمرار الثابت والاستمرار المتكرر، حيث إن الاستمرار الثابت هو استمرار النتيجة الإجرامية ذاتها على مدى فترة زمنية دون الحاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني للحفاظ عليها، وفي الحقيقة لا يعد هذا النوع جريمة مستمرة، بل جريمة مؤقتة، لأن استمرار النتيجة ليس استمراراً للفعل الإجرامي ولا يقوم على إرادة متجددة، وإنما على استمرار النتيجة التي انطلقت مرة واحدة.

أما الاستمرار المتكرر أو المتتابع هو استمرار الجريمة الذي يتطلب تدخل إرادة الجاني بشكل متكرر أو متتابع للحفاظ على استمرار الركن المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية. وهذا

١-د.محمد نجيب الحسني، المصدر السابق، ص ٣٦٦ و٣٦٧.

النوع وحده يمثل الجريمة المستمرة، لأنه يتحقق فيه تكامل الركن المادي مع وحدة القصد عبر الزمن، مما يكون واقعة إجرامية واحدة متصلة قانوناً. وبالتالي تتحقق الجريمة المستمرة فقط عندما يكون استمرار الأفعال المادية مقروناً باستمرار إرادة الجاني الموجه لتحقيق نتيجة واحدة، مما يميزها عن الجرائم الوقتية الطويلة التي قد تمتد نتائجها لكن لا تقوم على إرادة مستمرة ومتجددة من الجاني.^١

إذن الجريمة المستمرة تعني أن الركن المادي فيها بالسلوك والنتيجة وعلاقة السببية مستمر مدة من الزمن وذلك بإرادة الجاني حيث أن الجاني يوجه إرادته في هذه المدة الى كامل عناصر الركن المادي.

ومن أبرز أمثلتها: جريمة حبس شخص بدون وجه حق وجريمة إخفاء أشياء مسروقة وجريمة قيادة المركبة بدون اجازة، ففي كل هذه الحالات تبقى الجريمة قائمة ما دام الفاعل مستمراً في الفعل أو في إبقاء الحالة الجنائية.

ويتميز هذا النوع من الجرائم بعدة خصائص، أهمها أن استمرارها خاضع لإرادة الجاني، وأنها تعد جريمة واحدة رغم امتدادها الزمني، كما أن ميعاد التقادم فيها لا يبدأ إلا من اليوم الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار.

ومن خلال ما ذكرنا يتبين لنا أن الجريمة المستمرة تجسد صورة واضحة لوحدة الواقعة الإجرامية من حيث امتداد النشاط الإجرامي وتواصل النتيجة غير المشروعة، ومع ذلك تعتبر جريمة واحدة بالرغم من استمرار زمن ارتكابها مدة من الزمن ومن ثم لا تجوز مساءلة الجاني إلا عن جريمة واحدة.

الجريمة المتتابعة

يعرف الفقه الجريمة المتتابعة " بانها الجريمة التي يتكون الركن المادي فيها من عدة سلوك إجرامي متتابعاً ومتشابه وتهدف الجاني من وراء ارتكابه هذه الأفعال تنفيذ مشروع الإجرامي التي يتولد لديه، وتعتبر هذه الأفعال كلها جريمة واحدة بنظر القانون بالرغم من ان كل واحد من هذه الأفعال تعتبر جريمة مستقلة إذا ارتكبها الجاني.^٢

كما تعرف الجريمة المتتابعة بأنها ذلك النموذج القانوني الذي يقوم على سلسلة من الأفعال المتماثلة أو المتشابهة، يرتكبها الجاني على فترات متقاربة، وتتحد فيما بينها بوحدة الحق

١- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٤٧٤ و ٤٧٥.

٢- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصر، دار الأهرام، ٢٠١٤، ص ٥٤٥.

المعتدى عليه ووحدة القصد الجنائي الذي يحرك مرتكبها. وينظر إلى هذه الأفعال المتعاقبة بوصفها حلقات متصلة في إطار نشاط إجرامي واحد، لا باعتبارها جرائم مستقلة، متى ثبت أن الجاني قد نفذها جميعا تحقيقا لمشروع إجرامي واحد، وأن إرادته قد ظلت مسيطرة على توجيه هذه الأفعال نحو غاية إجرامية واحدة.^١

اذن الجريمة المتتابعة أو المتلاحقة هي التي يتكون فيها السلوك الإجرامي كعنصر الأول من الركن المادي من أكثر فعل وكل ذلك الأفعال تكون متماثلة أو متشابهة وهي تقع على مصلحة أو حق قانوني معين، وكل فعل من هذه الأفعال بحد ذاتها قابل لتكوين عنصر السلوك في الركن المادي للجريمة، وبالتالي مع عناصر الأخرى يكون الركن المادي للجريمة، ومع ذلك بنظر القانون تعتبر واقعة إجرامية واحدة ومن ثم يسأل الجاني عن جريمة واحدة ولا يجوز تجزئته الى جرائم مستقلة.

نفهم من ذلك أنه يشترط لتحقيق الجريمة المتتابعة توافر مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في تعدد الأفعال الاجرامية وتتابعها حيث لا يكفي تعدد السلوكيات أو النشاطات الاجرامية، بل يجب أن تتسم هذه الأفعال بصفة التتابع الزمني، بحيث لا يفصل بينها فاصل طويل من الزمن يقطع وحدة النشاط. فالتتابع يكشف عن كون هذه الأفعال ليست سوى حلقات متعاقبة في تنفيذ مشروع إجرامي واحد، وليست جرائم مستقلة تفصلها انقطاعات زمنية تؤثر في وحدة الواقعة الإجرامية.

وشرط اخر من الشروط التي يجب ان تتوافر في الجريمة حتى نعتبر امام جريمة واحدة هي وحدة المشروع الإجرامي، وهذا يعنى يجب أن تقع سلسلة من الأفعال تنفيذا لتصميم واحد، يكشف عن إرادة جنائية مستمرة تهدف إلى تحقيق نتيجة محددة. فالأفعال المتتابعة لا تعد جريمة واحدة إلا إذا كانت وليدة مشروع إجرامي موحد، يعبر عن قصد ثابت وعملية إجرامية واحدة ممتدة في الزمن، لا عن قرارات منفصلة لكل فعل.^٢

ويشترط أيضا وحدة المصلحة المعتدى عليها، لكي تعتبر الأفعال المتعددة واقعة إجرامية واحدة ومن ثم جريمة واحدة يجب أن يقع الاعتداء على نفس المصلحة القانونية في كل فعل من الأفعال المتعاقبة أو المتكررة. أما إذا اختلفت المصلحة أو الحق المحمية من فعل آخر، أو تعلق كل فعل باعتداء على مركز قانوني مستقل، فان وحدة الجريمة تنتفي، ويصار إلى اعتبار كل فعل جريمة قائمة بذاتها، خصوصا عند مخالفة نصوص قانون العقوبات التي تحدد بوضوح المصلحة محل الحماية الجزائية.

على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي لا يستخدم تسمية الجريمة المتتابعة كنوع مستقل بصياغة خاصة، إلا ان نصوصه والفقهاء والقضاء تشير الى معالجات خاصة للوقائع التي

١-د. عبدالله عبدالمنعم حسن علي، نظرية الجريمة المتتابعة الأفعال، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧١. نقلا عن محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ص٢٣٩.
٢-د. على حسين خلف والدكتور. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣١٦.

تتصف بتعدد الأفعال المتتابعة ووحدة القصد ووحدة المصلحة المحمية، ينص قانون صراحة على تطبيق احكامه على الوقائع المتتابعة. نصت المادة (٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) (يسرى القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة.....).

وفي النهاية تتجلى الجريمة المتتابعة بصورة واضحة في تطبيقات العملية التي يظهر فيها تعدد للأفعال الإجرامية واتصالها الزمني ووحدة المشروع الإجرامي الذي يقوده الجاني. ومن أبرز أمثلة على ذلك تكرار الاعتداء على المجني عليه بحيث تتعدد الأفعال الإيذاء مع بقاء الجاني على إرادة إجرامية واحدة تستهدف استمرار الاعتداء على الحق ذاته. كما يعد تكرار سرقة الخادم لأموال مخدومه نموذجا آخر لهذه الصورة، إذ تتعدد الأفعال المادية للسرقة، لكنها تبقى متجه نحو الاضرار بالمصلحة ذاتها، وواقعة تحت تصميم واحد يهدف الى الاستفادة المستمرة من ذات العلاقة التي تبيح للجاني تكرار أفعاله بصورة متكررة.

وتبرز هذه الأمثلة في كونها تعكس الحدود العملية التي تفصل بين الجريمة المتتابعة أي وحدة الواقعة الاجرامية وبين تعدد الجرائم، كما تظهر دور حاسم لوحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الإرادة التي تحرك السلوك الإجرامي في الحفاظ على الطبيعة القانونية لهذه الصورة.

الجريمة المركبة

تعد الجريمة المركبة من أهم صور وحدة الواقعة الإجرامية، لأنها تبرز الحالات التي يتداخل فيها أكثر من فعل مادي ليكون معاً جريمة واحدة متكاملة أي واقعة إجرامية واحدة، رغم أن كل فعل منها قد يشكل جريمة مستقلة لو وقع منفرداً. ويأتي البحث في هذا النوع من الجرائم لبيان طبيعتها الخاصة، وتمييزها عن باقي صور الوحدة الواقعة الإجرامية، ولتحديد الأسس التي أعتمد عليها المشرع في اعتبار هذه الأفعال وحدة واحدة لا تتجزأ.

عرف الفقه الجريمة المركبة بأنها الجريمة التي يتكون الركن المادي فيها من عدة أفعال إجرامية ذات طبيعة مختلفة.^١

كما تعرف بانها " تلك الجريمة التي ينص القانون الجنائي على العناصر المكونة لها والتي تتطلب لإتمامها تعدد الأفعال المادية التي تكون من طبائع مختلفة.^٢

إذن الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون من أكثر من جريمة يختلف من حيث أركانها، والقانون هو الذي يوحد هذه الجرائم وينظر إليه كجريمة واحدة. حيث أن الأصل هذه الأفعال

١-د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر السابق ص٥٥.
٢-د. عبدالله عبدالمنعم حسن علي، نظرية جريمة المتتابعة الأفعال، المصدر السابق ص١٣٣.

التي يتكون منها الجريمة تعتبر جريمة بحد ذاتها ولكن القانون يجمعها داخل إطار قانوني وبالتالي يكون واقعة إجرامية واحدة.

اذن القانون هو الذي حدد الوقائع التي يتكون منها الجريمة المركبة وبدون نص قانوني لا توجد جريمة اسمها جريمة المركبة. وإنما ليست مجرد تعدد مادي للجرائم، وإنما تكييف تشريعي خاص يوحد الصورة الإجرامية.

ويتمثل الأثر القانوني لوحدة هذه الجريمة بوصف قانوني واحد ومن ثم المسؤولية واحدة وفي النهاية عقوبة واحدة.

تعد المادتان (٤٠٦/١/ز) من قانون العقوبات العراقي نموذجاً للجريمة المركبة حيث نصت المادة (٤٤٦/١/ز) على (إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة.....).

وكذلك نصت المادة (٤٤٣/٤/أولا) من قانون العقوبات على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية: (إذا ارتكبت بإكراه).

وتوضح هذه المواد كيف يمكن ان تتكون الجريمة من عدة أفعال مادية مختلفة، يصلح كل منها لتكوين جريمة مستقلة لكن اجتماع هذه الأفعال في واقعة واحدة إجرامية يجعلها جريمة مركبة تعاقب كوحدة متكاملة، بما يتفق مع مفهوم الجريمة المركبة في الفقه الجنائي.

جريمة العادة

بعد استعراض صور وحدة الواقعة الاجرامية مثل الجريمة المستمرة، والجريمة المتلاحقة، والجريمة المركبة، تظهر صورة أخرى خاصة من صور وحدة الواقعة الاجرامية هي جريمة العادة، التي يتميز فيها الفعل الاجرامي بكونه متكرراً ومعتاداً من قبال الجاني.

تعريف الجريمة

تتكون جريمة العادة من عدة أفعال مماثلة يرتكبها الجاني، بحيث يعكس لتستوفي الواقعة وصف جريمة العادة، إذ أن تكرار الأفعال هو ما يبرر اعتبارها وحدة إجرامية مستقلة. وبعبارة

أخرى يجب أن يقوم الجاني بأكثر من فعل واحد متشابه لتستوفي الواقعة وصف جريمة العادة، إذ أن تكرار السلوك الاجرامي أكثر من مرة هو ما يبرر اعتبارها جريمة العادة.^١ ولم يحدد قانون العقوبات العراقي حداً أدنى لعدد الأفعال التي تكون جريمة العادة، الامر الذي أظهر اختلافاً بين الفقه.

يرى فريق من الفقهاء أن عدد الأفعال يجب ان لا يقل عن ثلاثة، بينما يرى فريق آخر ان يترك هذا الأمر للقضاء ليقدر عن حالة العادة حسب الظروف الواقعية لكل حالة.^٢

اذن جريمة العادة تتحقق عندما يقوم الجاني بارتكاب فعلين أو أكثر مماثلين أو متشابهين تماماً، وعند ارتكاب الفعل الأخير من هذه الأفعال، تتحقق جريمة العادة كاملة، لان القانون جرم هذا السلوك بسبب اعتياد الجاني على ارتكابه.

ويترتب على ذلك ان ارتكاب الفعل او السلوك المكون للركن المادي لجريمة العادة مرة واحدة فقط لا يعد قانوناً جريمة عادة، إذ أن تكرار الأفعال هو العنصر الأساسي لتكوين هذه الجريمة.

والاثر القانوني لتنظيم قانوني لجريمة العادة هو ان تكرار الأفعال لا يؤثر على وحدة الواقعة الاجرامية.

اذ لا تتحقق جريمة العادة الا بارتكاب فعلين مماثلين على الأقل، وعند تحقق هذا الشرط يعتبر الجاني قد ارتكب واقعة إجرامية واحدة، رغم تعدد الأفعال المادية والسلوكيات الاجرامية.

وبالتالي حتى لو كرر الجاني الفعل نفسه مرات عديدة، فان وحدة الواقعة الاجرامية تظل قائمة، وينظر الى جميع الأفعال كوحدة واحدة تحت وصف جريمة العادة.

الفرع الثاني: اركان وحدة الواقعة الاجرامية (الركن المادي والركن المعنوي)

بعد تناول مفهوم وحدة الواقعة الاجرامية في المبحث الأول واستعراض صورها العملية مثل الجريمة المستمرة والجريمة المتلاحقة والجريمة المركبة وجريمة العادة، يظهر جلياً ان لفهم هذه الوحدة وتحقيق تطبيقها القانوني الصحيح، يجب التطرق الى أركانها الجوهرية التي تقوم عليها، والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

١-د. احمد فتحي سرور، المصدر نفسه، ص ٥٤٨.

٢-د. احمد فتحي سرور، المصدر نفسه، ص ٥٥٠.

الركن المادي لوحة الواقعة الاجرامية

في القانون الجنائي، يستخدم مصطلح الواقعة الاجرامية للإشارة الى الجريمة بحد ذاتها، والعكس صحيح، فالجريمة هي في جوهرها واقعة إجرامية متكاملة، ولكي تتكون وحدة الواقعة الاجرامية، يشترط توافر الركنين الاساسيين:

أولاً: الركن المادي: وهو يمثل الأفعال المادية والسلوكيات والنتائج المترتبة عليها.

ثانياً: الركن المعنوي: وهو يعكس نية الجاني المرتبطة بهذه الأفعال لتحقيق الغاية المحظورة قانوناً.

يعتبر الركن المادي بمثابة الأساس العملي لتكوين الجريمة، اذ لا تحقق الواقعة الاجرامية الا بارتكاب فعل مادي أو عدة أفعال مترابطة، كل منها يصلح لتكوين عنصر مادي مستقل، لكنها بمجموعة تشكل العنصر المادي الموحد لوحة الواقعة الاجرامية. اذن الركن المادي يتكون من:

تعدد الأفعال المادية:

حيث يتكون الركن المادي لوحة الواقعة الاجرامية من فعل واحد او عدة أفعال مادية، بحسب نوع الجريمة (مثل الجريمة المستمرة أو الجريمة المتلاحقة أو الجريمة المركبة أو جريمة العادة). بغض النظر عن تعدد الأفعال، فان القانون يعالجها كوحدة واحدة إذا ارتبطت برابطة قانونية او غاية مشتركة.

الاتصال بين الأفعال:

ويشترط ان تكون الأفعال المادية مرتبطة بطريقة تجعلها متكاملة في سياق واحد، بحيث لا يمكن التعامل مع كل فعل منها على حدة دون المساس بروح الجريمة.

وعند تحقق الشرطين أعلاه يعد الجاني قد ارتكب واقعة إجرامية واحدة، ويعاقب عليها كوحدة واحدة، سواء كانت الأفعال قد ارتكبت في وقت واحد او بفواصل زمنية قصيرة، بحسب نوع الجريمة.

الركن المعنوي لوحدة الواقعة الإجرامية

يشير الركن المعنوي الى النية والإرادة الاجرامية للجاني، وهو الركن الذي يحدد ارتباط الأفعال ببعضها قانوناً ويشمل:

النية العامة:

تتجلى في إرادة الجاني ارتكاب الفعل الاجرامي وتحقيق الغاية المحظورة قانوناً.

في وحدة الواقعة الاجرامية، يجب أن تتفق نية الجاني مع مضمون الأفعال المادية المكونة للواقعة، بحيث تظهر هذه الأفعال كتجسيد لإرادته الموجهة نحو هدف جنائي محدد.

الاتصال النفسي بين الأفعال:

لا يكفي ان تكون الأفعال مادية، بل يجب أن تكون مرتبطة نفسياً أو معنوياً، بحيث يظهر الجاني تكراره أو تعدد أفعاله بسلوك موحد يحقق الغاية الاجرامية.

العلاقة بين الغاية والوسيلة:

في بعض صور الجرائم المركبة أو المتلاحقة، تتجلى الوحدة الواقعية من وجود غاية واحدة تربط عدة أفعال مادية مختلفة.

اذن فالقصد الجرمي في وحدة الواقعة الاجرامية هو الاتجاه النفسي لإرادة الجاني نحو ارتكاب الأفعال وتحقيق النتيجة الاجرامية.

فهنا تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب سلسلة من الأفعال المادية المتصلة والمتكاملة، مع علمه بان كل فعل منها يعد جزءاً من مسار اجرامي واحد ورغبته في تحقيق النتيجة الاجرامية النهائية التي يهدف اليها هذا المسار.

وهذا يعني إرادة الجاني وراء كل هذه الأفعال الاجرامية هي تحقيق نتيجة معينة، فالفاعل في البداية يتولد القناعة في نفسها الأفعال التي يريد ارتكابها من اجل الهدف التي يريد تحقيقها.

وبعد تناول صور وحدة الواقعة الاجرامية في هذا المطلب، من خلال بيان النماذج التي تعد واقعة إجرامية واحدة مثل الجريمة المستمرة والجريمة المتلاحقة والجريمة المركبة وجريمة العادة، يتضح ان التطبيق العملي لهذه الصور لا ينطوي على درجة واحدة من الوضوح. إذ أن الجريمة المركبة وجريمة العادة قد عالجهما القانون بنصوص خاصة تحدد مضمونهما وحدودهما القانونية بشكل مباشر، الامر الذي يقلص الجدل والاختلاف في فهمهما.

غير أن الإشكالية الحقيقية عند التطبيق تظهر بصورة جلية في الجريمة المتلاحقة، وذلك بسبب غياب النص التشريعي الصريح الذي يحدد بدقة إطارها القانوني وشروط تحققها، على

خلاف ما هو عليه الحال في الجرائم المحددة بالنص. ويترتب على ذلك اتساع السلطة التقديرية للقضاء في تكييف الوقائع وتحديد ما إذا كانت تشكل جريمة متلاحقة (متكررة) أم مجرد تعدد جرائم. وهو ما يثير صعوبات عملية ويؤثر على تحديد نطاق وحدة الواقعة الاجرامية في هذا النوع من الجرائم.

وبذلك فإن جوهر الاشكال في صور الوحدة لا يكمن في الجرائم المنصوص عليها بوضوح، بل يشمل أساسا في الجريمة المتلاحقة التي تعد المجال الاوسع لاختلاف الفقه والقضاء في التطبيق.

المطلب الثالث: الاثار القانونية المترتبة على وحدة الواقعة الاجرامية

بعد ان تناولنا في مبحث الأول من هذا البحث مفهوم وحدة الواقعة الاجرامية في قانون العقوبات، من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب شملت بيان فكرة الواقعة الاجرامية، والاسس التشريعية لوحدة هذه الواقعة، ثم استعراض صورها وأنواع الجرائم التي تعد واقعة إجرامية واحدة، كان من الطبيعي ان تنتقل الى دراسة الاثار القانونية التي تنتج عن اعتبار مجموعة من الأفعال واقعة إجرامية واحدة.

وتبرز أهمية هذا المطلب في كونه يحدد النتائج العملية والقانونية لتطبيق مبدأ وحدة الواقعة الإجرامية، سواء فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للجاني أو بالعقوبة المستحقة وما يرتبط بها من آثار على وضعه القانوني. ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: يخصص الفرع الأول لبحث أثر وحدة الواقعة الإجرامية على المسؤولية الجنائية، بينما يُعنى الفرع الثاني لبيان أثرها على العقوبة وما يرتبط بها من حقوق و ضمانات.

الفرع الأول: أثر وحدة الواقعة الاجرامية على المسؤولية الجنائية

يعد المسؤولية الجنائية المترتبة على الأفعال التي تشكل واقعة إجرامية واحدة من أهم القضايا المرتبطة بمبدأ وحدة الواقعة الاجرامية، إذ يترتب على هذا المبدأ أن تعامل الأفعال المتعددة معاملة جريمة واحدة من حيث البناء القانوني للمسؤولية الجنائية. وتثير هذه المسألة تساؤلات جوهرية حول مدى اتساع نطاق المسؤولية، وكيفية تقييم السلوك الاجرامي المركب أو المتعدد الأفعال، ومدى تأثير هذا التكييف على القصد الجنائي ووحدة الإرادة الاجرامية لدى الجاني.

تعد وحدة الواقعة الاجرامية معيارا جوهريا في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة على أفعال الجاني. فمتى تبين أن الأفعال المرتكبة تشكل واقعة واحدة غير قابل للتجزئة، فإن المسؤولية تعد مسؤولية موحدة، ويصار الى تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في القانون دون تعدد في الجزاء، وذلك استنادا الى مبدأ عمد محاسبة الجاني عن واقعة إجرامية واحدة أكثر من مرة. ويترتب على ذلك أن تعدد النصوص العقابية المطبقة لا يؤدي الى تعدد العقوبات طالما أن الفعل المادي يشكل وحدة قانونية متماسكة.^١

وفى المقابل، فإن انتفاء الوحدة وقيام وقائع متعددة مستقلة يؤدي إلى تعدد المسؤولية الجزائية، بحيث تعتبر كل واقعة جريمة قائمة في ذاتها تستوجب عقوبة مستقلة، ويصار حينها على تنفيذ العقوبات بالتتابع وفقا للأحكام التعدد الحقيقي. ومن ثم فإن التمييز بين وحدة الواقعة من عدمه ليس مسألة شكلية، بل ينعكس مباشرة على مقدار الجزاء، إذ يؤدي الاعتراف بالوحدة إلى التخفيف من شدة المسؤولية، بينما يفرض اعتبار الوقائع متعددة إلى تشديدها وفرض عقوبات متعددة.^٢

أن المعالجة القانونية للأفعال المتعددة التي يرتكبها المتهم واختزلها في نطاق جريمة واحدة تمثل إحدى أهم التقنيات القانونية لتنظيم وتحديد نطاق المسؤولية الجنائية. هذه الظاهرة، التي تتجلى في صور الجريمة المستمرة، أو المركبة، أو جريمة العادة، أو جريمة المتكررة (المتلاحقة)، هي عملية تكييف قانوني تسمو التعدد المادي للأفعال، ما ينتج عنه أثر جوهري في تضييق نطاق المسؤولية المترتبة على الجاني.

جوهر التأثير يتمثل في التضييق المنهجي لنطاق المسؤولية الكمي والنوعي. فمن الناحية الكمية، يؤدي هذا التوحيد إلى تجاوز مبدأ تعدد الجرائم الذي كان سيسلزم تطبيق عقوبات متعددة أو تشديدا خاصاً. وبدلاً من ذلك، يحاكم المتهم عن واقعة إجرامية واحدة، ويسأل على أساسها. هذا يمثل تقييدا قضائياً وشرعياً على سلطة التجريم والعقاب، حيث يلزم القاضي بتوقيع عقوبة واحدة فقط، غالباً ما تكون عقوبة الجريمة الأشد في حال التداخل، أو العقوبة المقررة للوصف القانوني الموحد. هذا التطبيق يعد ضماناً للمتهم، فهو يجسد مبدأ عدم جواز ازدواجية المسؤولية، مانعاً بذلك تفتيت السلوك الاجرامي الواحد الى وحدات عقابية منفصلة.

أما من الناحية النوعية، فيرتكز الأثر على وحدة القصد الجنائي أو النية الاجرامية. فالقانون يفترض أن الأفعال المتوالية نشأت عن إرادة إجرامية واحدة ومستمرة لم تتعدد بتعدد الحركات المادية. وبما أن الركن المعنوي هو أساس المساءلة الجنائية، فإن وحدة هذا القصد تستلزم

١-كاظم جواد كاظم الشمري، تعدد الجرائم وأثره على سياسة التجريم والعقاب، دراسة تحليلية أصيلة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٤، العدد ٣٥، السنة ٢٠٢٣، ص ١٧ و١٨. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٥، متاح على <https://iasj.rdd.edu.iq>

٢-كاظم جواد كاظم الشمري، المصدر نفسه، ص ١٩.

بالضرورة وحدة المسؤولية طالما استمر الفعل دون انقطاع، لكنها تظل مسؤولية واحدة تثار لمرة واحدة.

خلاصة القول، أن اعتبار الأفعال المتعددة جريمة واحدة ليس مجرد اجراء شكلي، بل هو مبدأ قانوني عميق يعمل كآلية لتنظيم المسؤولية الجنائية وتوحيدها على الصعيد القانوني، مما يحمي المتهم من التشدد التعسفي ويضمن أن تتركز المسائلته على الجوهر الاجرامي الكلي للسلوك المرتكب، بدلا من تجزئة هذه المسألة على كل فعل مادي جزئي.

الفرع الثاني: أثر وحدة الواقعة الاجرامية على العقوبة

يعد تأثير مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية على العقوبة من أهم الآثار التي تترتب على هذا المفهوم، إذ ينعكس هذا المبدأ بشكل مباشر على العقوبة، نوعها، وطريقة تنفيذها، فالتساؤل الرئيس هنا يتمثل فيما إذا كان الجاني يعاقب عن كل فعل ارتكبه على حدة. كما يتصل بهذه المسألة تحديد مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة، ومعرفة ما إذا كانت وحدة الواقعة تسهم في تخفيف العقوبة أو تشديدها بحسب ظروف كل حالة. وفي هذا السياق يتناول هذا الفرع بيان الآثار العقابية الناشئة عن اعتبار الأفعال المتعددة واقعة إجرامية واحدة، في ضوء احكام القانون والاتجاهات القضائية ذات الصلة.

عندما تعتبر الأفعال المرتكبة واقعة إجرامية واحدة مترابطة وغير قابل للتجزئة، فإن ذلك ينعكس مباشرة على تحديد مقدار العقوبة. إذ يقوم المشرع في حالات الوحدة بتطبيق عقوبة الأشد من بين النصوص التي يمكن أن تنطبق على الفعل، لأن وحدة الواقعة تفترض وحدة السلوك ووحدة الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية. وبذلك، لا يجوز توقيع عقوبتين على واقعة إجرامية واحدة، طالما أن الواقعة لا تزال قائمة في إطارها الواحد غير منفصل.^١

أما إذا تبين أن الأفعال متعددة من حيث الزمن أو البنية أو النتيجة، بحيث تكون وقائع مستقلة، فإن ذلك يعني انتفاء الوحدة، وبالتالي تعدد العقوبات، ويصار عندها إلى تنفيذ الجزاءات بصورة مستقلة ومتتابعة عملا بأحكام التعدد الحقيقي. وهذا التمييز بين الوحدة والتعدد ليس مسألة نظرية، بل له أثر جوهري في شدة العقوبة، إذ يؤدي اعتماد الوحدة إلى تخفيف العقاب من خلال حصره في عقوبة واحدة أشد، بينما يؤدي الاعتراف بالتعدد الوقائع إلى تشديد العقاب من خلال فرض عقوبات متعددة على الجاني.

١-كاظم جواد كاظم الشمري، تعدد الجرائم وأثره على سياسة التجريم و العقاب، المصدر السابق، ص١٧ و١٨ و١٩.

المبحث الثاني: معايير تحديد وحدة الواقعة الاجرامية

تثير فكرة وحدة الواقعة الاجرامية إشكاليات عميقة على المستوى النظري والتطبيقي، لا سيما عندما تتعدد الأفعال أو المساهمات الاصلية أو تتداخل الظروف الزمانية والمكانية في بنية السلوك الاجرامي، ذلك أن تحديد ما إذا كانت الأفعال تعد واقعة واحدة أم عددا من الوقائع المستقلة لا ينعكس فحسب على وصف الجريمة وعناصرها، بل يمتد ليؤثر على نطاق المسؤولية الجنائية، وحدود العقاب، ومبدأ عدم جواز معاقبة الجاني عن الفعل الواحد أكثر من مرة. ومن ثم برزت الحاجة إلى وضع معايير دقيقة يسترشد بها الفقه والقضاء لضبط هذا المفهوم ومنع الازدواجية في التجريم والعقاب.

ويهدف هذا المبحث الى تحليل أهم الأسس التي يمكن اعتمادها لتحديد الواقعة الاجرامية، من خلال ثلاث زوايا مترابطة: الزاوية الأولى تتناول العلاقة بين وحدة الواقعة والمساهمة الجنائية الاصلية، وما يترتب على تعدد المساهمين من أثر في تكييف الواقعة، أما الزاوية الثانية فتتعلق بالبعدين الزماني والمكاني ودورهما في توحيد الأفعال أو فصلها عند بناء التصور القانوني للواقعة، في حين تخصص الزاوية الثالثة لبحث الاتجاهات القضائية، بوصفها مرجعا عمليا يكشف عن الكيفية التي تعاملت بها المحاكم مع هذه الإشكالات، سواء من خلال وضع معايير عامة أو عبر اجتهادات تطبيقية أسهمت في توضيح المفهوم وترسيخ حدوده.

ومن خلال تناول هذه المحاور يسعى هذا المبحث إلى تقديم رؤية تحليلية تسهم في تحديد المعايير الأكثر أتساقا مع مبادئ العدالة الجنائية، وبما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمانات المتهم، ويحد من التشتت في التكييف القانوني للوقائع الاجرامية المتشابكة.

المطلب الأول:

وحدة الواقعة الاجرامية ودور المساهمة الجنائية الاصلية في تحديدها

يعد تحديد وحدة الواقعة الاجرامية من أهم المسائل التي تتداخل فيها الجوانب الموضوعية بالتصورات النظرية للمسؤولية الجنائية، خصوصا عندما لا يصدر السلوك من فاعل واحد بل من عدة مساهمين أصليين يجمعهم قصد جنائي واحد أو خطة تنفيذية مشتركة. فالطبع الجماعي للجريمة كثيرا ما يثير تساؤلات حول ما إذا كانت الأفعال الصادرة عن كل مساهم تشكل جزءاً من واقعة واحدة أم يمكن النظر إليها كوقائع مستقلة تختلف في نطاقها وأثارها القانونية. ومن

هنا تبرز أهمية دراسة دور المساهمة الجنائية الاصلية في بناء مفهوم وحدة الواقعة، باعتبارها نقطة التقاء بين تعدد الارادات الاجرامية ووحدة الحدث الجرمي الذي يعتد به القانون.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين يسعيان إلى تحليل هذا الدور بصورة مترابطة، إذ يتناول الفرع الأول الأساس النظري والعملي لتأثير المساهمة الجنائية الاصلية في تحديد الواقعة الاجرامية ذاتها، وطبيعة الرابط الذي يجعل من مجموعة أفعال متفرقة واقعة واحدة من منظور قانون العقوبات. بينما يركز الفرع الثاني على بيان كيفية انعكاس هذه المساهمة في تشكيل مفهوم "وحدة الواقعة الاجرامية"، وما إذا كان وجود أكثر من فاعل أصلي يؤدي إلى توسع هذا المفهوم أو تضيقه، وذلك بالاستناد إلى مبادئ العدالة الجنائية ومتطلبات عدم تفتيت الحدث الاجرامي.

الفرع الأول

دور المساهمة الجنائية الاصلية في تحديد وحدة الواقعة الاجرامية

قبل أن نخوض في دراسة دور المساهمة الجنائية الاصلية في تحديد وحدة الواقعة الاجرامية يجب أن نعرف المساهمة الجنائية الاصلية.

المساهمة الجنائية الاصلية هي اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة بصورة مباشرة وأصلية، بحيث يباشر كل منهم جزءاً من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة أو يساهم في تنفيذها تنفيذاً يقوم عليه تحقق النتيجة الاجرامية. ويعد كل منهم فاعلاً أصلياً تتحقق مسؤوليته كما لو أنه ارتكب الجريمة بكاملها.^١

توجد علاقة وثيقة بين وحدة الواقعة الاجرامية والمساهمة الجنائية الاصلية، وذلك بسبب اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة، ووجود وحدة القصد الجنائي لديهم. وهذا يعني ان ترتكب جريمة واحدة عدد من الجناة بحيث لا يمكن ان يفصل دور كل منهم بصورة دقيقة. ومن جانب آخر تتطلب العدالة الجنائية أن يسألون عن الجريمة لا عن الفعل الذي ارتكبوها، لان الجريمة وقعت نتيجة هذه الأفعال التي ارتكبوها. ومن جانب اخر تطلب العدالة الجنائية أن تقع عليهم مسؤولية جنائية واحدة.

وهذا يتطلب أولاً: وحدة السلوك الاجرامي، حيث ان اشتراك الفاعلون الاصليون في تنفيذ السلوك الاجرامي غالباً ما يؤدي الى قيام واقعة إجرامية واحدة، حتى لو تنوعت الأفعال

١- د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتب، بدون سنة، ص ٢٢٨. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٤٥ و٢٤٦.

الجزئية التي قام بها كل منهم، فالعبرة لا بتعدد الأفعال الثانوية، بل بكونها جزءا من سلوك اجرامي واحد يهدف الى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة.

ويتجلى ذلك في الجرائم التي ينفذها فاعلون متعددون، كجريمة السرقة التي يقوم فيها أحدهم بتهيئة الدخول والآخر بأخذ المال، او جريمة الاعتداء التي يتبادل فيها الفاعلون الأدوار وصولا لنتيجة واحدة، إذ لا يمكن تكييف هذه الأفعال كوقائع متعددة لأنها مترابطة ومندمجة في واقعة واحدة.

وثانيا: وحدة الإرادة الإجرامية المشتركة الى جانب وحدة السلوك، تشكل وحدة الإرادة الإجرامية دورا حاسما في تقرير وحدة الواقعة، إذ إن اتفاق الفاعلين الأصليين على خطة جنائية واحدة يجعل كل أفعالهم، مهما تعددت أو تباينت، جزءاً من واقعة مترابطة لا تتجزأ. فالعبرة هنا بوجود قصد جنائي مشترك يوجه نشاطهم ويجعل أفعالهم تكويناً ماديا واحدا للجريمة.

وبذلك يتبين أن المساهمة الجنائية الاصلية تعد معيارا مهما في رسم حدود الواقعة الاجرامية، إذ تسهم في توحيدها متى اتحد السلوك واتحدت الإرادة الاجرامية، كما تؤدي إلى تعددها متى تباعدت الأفعال أو تباينت النتائج أو انفصل قصد الفاعلين. وهذا الدور الذي تلعبه المساهمة الاصلية يساعد في الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للواقعة ومنع تجزئتها أو الخلط بينها على نحو يخل بعدالة العقاب.

الفرع الثاني: تأثير تعدد المساهمة الجنائية الاصلية في وحدة الواقعة الإجرامية

يعد تعدد المساهمة الجنائية الاصلية من المسائل التي تثير إشكالا عمليا وفقهيا في تحديد ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل واقعة إجرامية واحدة أم وقائع متعددة. فوجود أكثر من فاعل أصلي لا يعني بالضرورة تحقق الوحدة، كما أن اختلاف الأدوار لا يؤدي تلقائيا إلى تعدد، بل يعتمد الأمر على طبيعة الارتباط بين أفعال الفاعلين، ومدى اتحاد إرادتهم الإجرامية، والنتيجة التي ينتهي إليها نشاطهم المشترك.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة أثر تعدد المساهمة الاصلية، لأنه يبرز دور العلاقات بين أفعال الفاعلين في رسم حدود الحقيقية للواقعة الإجرامية، ويكشف المواضع التي تتحقق فيها الوحدة أو تنتفي. ويتوقف التكييف القانوني السليم للجريمة في كثير من الحالات على فهم هذا التأثير ومعرفة المعايير التي تحكمه.

تتحقق المساهمة الاصلية عندما يرتكب عدد من الجناة جريمة واحدة، عندما يدخل كل المساهمون في تنفيذ الركن المادي للجريمة سواء هذه الأدوار التي قام بها كل المساهم يتحقق به الركن المادي تماما، او يسهم مع فعل غيره من الجناة تحقيق الركن المادي للجريمة. فإذا أنهال عدد من الجناة بالضرب على مجني عليه قاصدين احداث وفاته فمات نتيجة لذلك فالجميع ادوارهم في الجريمة رئيسية. اما إذا كان الفعل الذي ارتكبه كل متهم على حدة فهذا غير كاف كي يسال عن الجريمة مسؤولية تامة، لان ركنها المادي لم يتحقق بفعله وحده، وانما تحقق بالأفعال التي ارتكبتها الجناة المتعددون، بحيث لو نظرنا الى فعله وحده وصرفنا النظر عن أفعال غيره لوجدنا ان الجريمة لم تتم به.^١

ويتضح من ذلك ان المساهمة الجنائية الاصلية لا تؤدي تعدد الوقائع الاجرامية بل بالعكس تؤدي الى وحدة الوقائع الاجرامية لان الجريمة تحققت نتيجة مساهمتهم. ومن ثم يسال كل فاعل عن الجريمة التي وقعت.

إذن العبرة ليست بعدد الفاعلين، وإنما بطبيعة السلوك الجرمي وطبيعته الزمنية والمكانية والهدف الاجرامي الذي يجمعهم. فإذا كان الفاعلون يشتركون في تنفيذ عمل جرمي واحد، بحيث تندمج أفعالهم وتتكامل للوصول الى نتيجة واحدة، فإن الواقعة تبقى واحدة مهما تعدد مرتكبوها.

أما إذا قام كل مساهم بارتكاب فعل مستقل عن أفعال غيره، أو إذا تعددت النيات الاجرامية، أو انفصلت أفعال الجناة زمانيا أو مكانيا بحيث لا يجمعها رابط إجرامي واحد، فإن النتيجة تكون تعدد الوقائع الاجرامية، ولو أجمع الجناة في مسرح الجريمة أو اشتركوا في بعض أطرافها.

ومن خلال ذلك يتبين ان وحدة الواقعة الاجرامية في حالة تعدد المساهمين الأصليين تتحقق إذا توجد وحدة في النية الاجرامية ووحدة النتيجة الاجرامية ووحدة الخطة الاجرامية.

المطلب الثاني: أثر البعد الزمني والمكاني في تحديد وحدة الواقعة الاجرامية

في تحديد وحدة الواقعة الاجرامية، يلعب كل من البعد الزمني والمكاني دورا محوريا، فالزمن والمكان ليسا مجرد إطارين ثانويين للأفعال الإجرامية، بل إن امتداد الجريمة عبرة فترة زمنية محددة أو في موقع واحد أو متعدد يؤثر بشكل مباشر على الحكم بوحدة الواقعة أو تعددها، ومن هنا، أصبح فهم العلاقة بين هذه الأبعاد وبين طبيعة الأفعال المكونة للجريمة

١-د. محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية في تشريعات العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٩٦ و ٩٧.

أمرأ ضرورياً لتكييفها القانوني بشكل دقيق وضمان عدم التكرار في العقوبة. سيستعرض هذا المطلب كيف يحدد أثر البعد الزمني والمكاني على وحدة الواقعة الإجرامية وفق المبادئ القانونية والفقهية المعتمدة.

ولذلك نبحت في هذا المطلب تأثير البعد الزمني على وحدة الواقعة الإجرامية في فرع الأول، وفي الفرع الثاني فيبحث تأثير البعد المكاني على وحدة الواقعة الإجرامية.

الفرع الأول: تأثير البعد الزمني على وحدة الواقعة الإجرامية

يلعب البعد الزمني دوراً مهماً في تحديد ما إذا كانت الأفعال الإجرامية تشكل واقعة واحدة أو عدة وقائع مستقلة. فاستمرارية الأفعال أو تتابعها في إطار زمني محدد يؤثر على وحدة الواقعة الإجرامية، بينما الانقطاع أو التباعد الزمني قد يؤدي إلى تعدد الوقائع. ومن هنا، أصبح فهم الأبعاد الزمنية للأفعال ضرورة لتطبيق مبدأ وحدة الواقعة الإجرامية بدقة وضمان العدالة. ما يقصد بالبعد الزمني مدة ارتكاب الفعل أي لحظة البداية والنهاية.

فالجريمة المستمرة كما قلنا سابقاً هي الجريمة التي يستمر فيها السلوك الإجرامي مدة من الزمن ومن ثم فالفاعل يسأل عن هذه الجريمة مسؤولية واحدة مهما استمر الزمن الذي ارتكب فيه الجاني، إذ لا يعتبر في هذه الحالة الجاني ارتكب جرائم متعددة.

وهذا يعني أنه ينظر إلى هذه الجريمة كواقعة إجرامية واحدة مهما طال زمن استمرار وجود الجريمة بركنيتها المادي والمعنوي. لأن الزمن هنا لا يمكن تجزئتها ولذلك لا يجوز تجزئة الأفعال التي ارتكبها الجاني.

وفي الجرائم المتلاحقة (المتكررة) أيضاً يلعب الزمن دوراً أساسياً لتحديد ما إذا كانت الأفعال وحدة واحدة أم وقائع متعددة، بحيث يجب أن يتكرر الفعل على التوالي حتى نعتبر أمام وحدة الواقعة الإجرامية، وبالعكس إذا ارتكب الجاني الأفعال في فترات ليست متتالية فهنا أمام وقائع إجرامية متعددة وليست واقعة إجرامية واحدة.

حيث يعد البعد الزمني أحد العناصر الجوهرية التي يلجأ إليها القضاء لتحديد ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل واقعة إجرامية واحدة أم عدة وقائع مستقلة، خاصة في ظل غياب معيار تشريعي صريح في القوانين العقابية. فالقانون لا يضع ضوابط محددة لتمييز وحدة الواقعة عن تعددها، مما يجعل من الضروري اعتماد معيار قضائي يقوم على تحليل المدة الزمنية التي تمتد خلالها الأفعال. فكلما كانت الأفعال متتابعة في إطار زمني قصير ومرتبطة بإرادة جنائية واحدة، أمكن اعتبارها واقعة واحدة، بينما يؤدي الانقطاع الزمني أو تباعد الأفعال إلى القول بتعدد الوقائع الإجرامية.

ويرى الفقه المقارن أن العامل الزمني يشكل معياراً حاسماً في التمييز ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تعد واقعة إجرامية واحدة أم وقائع منفصلة، فالمهم ليس عدد الأفعال بقدر ما إذا كانت هذه الأفعال تصدر في إطار زمني متصل يكشف عن قصد إجرامي واحد وسلوك يعبر عن وحدة الحدث، ويشير (farmer) إلى أن امتداد الفعل على فترة زمنية متتابعة يمكن أن ينشئ (بنية مستمرة للواقعة) تجعل القانون يتعامل معها كجريمة واحدة، متى ظل النشاط الإجرامي مترابطاً دون انقطاع مؤثر، كما يوضح ان الانقطاع الزمني أو تغيير النية قد يؤدي إلى تفتيت السلوك إلى جرائم متعددة لأن الزمن يفقد حينها دوره في المحافظة على وحدة الفعل. ويستفاد من ذلك أن البعد الزمني ليس عنصراً شكلياً، بل معياراً عملياً جوهرياً يعتمد عليه القضاء في تقرير وحدة الواقعة أو تعددها.^١

تنص المادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) على أن الوقائع أو التواريخ الواقعة خلال سنة واحدة تعتبر جريمة واحدة في حالات خيانة الأمانة واختلاس الأموال العامة. وتشير هذه المادة إلى أن المشرع العراقي اعتمد معيار مدة سنة واحدة كوحدة زمنية لتحديد وحدة الواقعة الاجرامية، رغم أنه لم يحدد بدقة تاريخ كل جريمة على حدة. ويعكس ذلك رغبة المشرع العراقي في تبسيط التكييف القانوني للأفعال المتتابعة ضمن إطار زمني محدد، وضمان التعامل معها كواقعة إجرامية واحدة، مما يحقق عدم تجزئة الوقائع ومن ثم تجزئة العقوبة على أساس تفرق التواريخ الجزئية. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن المشرع قرر اعتماد معيار زمني محدد لتقدير وحدة الواقعة الاجرامية.

ومع ذلك، تظهر إشكالية عملية عند التعامل مع الجرائم التي يصعب فيها تحديد تاريخ وقوع كل فعل على وجه الدقة، مثل حالات خيانة الأمانة في المكاتب أو المؤسسات، حيث يتم إيداع الأموال أو أمانات من عدة أشخاص، ويستمر صاحب المكتب أو المؤسسة يتصرف بهذه الأموال قبل اكتشاف الخيانة، فعلى سبيل المثال، إذا أعلن صاحب المكتب بعد مدة من الزمن افلاسه، يصبح من الضروري تحديد تاريخ موحد لوقائع الخيانة ليتم التعامل معها كواقعة إجرامية واحدة، نظراً لصعوبة تحديد تاريخ ارتكاب كل خيانة على حدة.

ويبرز من ذلك أن البعد الزمني هنا ليس مجرد عنصر شكلي، بل معيار جوهرى لتطبيق مبدأ وحدة الواقعة الإجرامية. وضمان عدم تجزئة العقوبة أو حدوث فراغ قانوني عند تقدير المسؤولية الجنائية.

وأخيراً يمكن القول إن البعد الزمني يمثل معياراً أساسياً لتحديد وحدة الواقعة الاجرامية، سواء في الفقه العربي أو المقارن. فالزمن يساعد تمييز الأفعال المتتابعة التي تشترك في إرادة

^١-farmer.Lindsay. time and space in criminal law, new criminal law review, vol. ١٣, no ٢, ٢٠١٠, p ٣٣٦.

جنائية واحدة عن الأفعال المتتابعة التي تشكل وقائع مستقلة. ومن ثم، يظل الزمن عنصراً عملياً وجوهرياً لضمان تطبيق مبدأ وحدة الواقعة ومنع التجزئة غير المبررة للعقوبة.

الفرع الثاني: تأثير البعد المكاني على وحدة الواقعة الإجرامية

البعد المكاني هو أحد العناصر التي يلعب دوراً رئيسياً في تحديد ما إذا كانت الأفعال تشكل واقعة إجرامية واحدة أو عدة وقائع مستقلة، فارتكاب الأفعال في مكان واحد غالباً ما يعزز وحدة الواقعة، بينما تفرقها عبر أماكن مختلفة قد يؤدي إلى تعدد الوقائع. ويعتبر فهم الأبعاد المكانية للأفعال ضرورياً لضمان التكيف القانوني الدقيق وتجنب تكرار العقوبة.

والبعد المكاني يعنى الحدود الجغرافية التي تقع الجريمة فيها، أو هو الأماكن التي تشملها الجريمة. وهذا يعني لا توجد الجريمة بدون مكان، حيث ان المكان هو الوعاء الذي تقع فيه الجريمة.

اذن البعد المكاني هو المكان الذي يبدأ فيه الفعل الإجرامي والأماكن التي يمتد إليها أثناء التنفيذ. ويمثل المكان إطاراً مادياً يوضح ما إذا كان السلوك جزءاً من واقعة واحدة أو من عدة وقائع منفصلة.

كما يرتبط البعد المكاني بفكرة مسرح الجريمة وتعدد الواقع التي قد ينتقل إليها الجاني. ويعد تغيير المكان مجرد عنصر مكمل ما لم يكن مؤشراً على فعل جديد مستقل. لذلك يستخدم البعد المكاني كمعيار مهم لتمييز وحدة الواقعة عن تعددها.

والمكان له دور كبير في تحديد ما إذا كانت الواقعة وحدة واحدة أم وقائع متعددة، اذ يدرس البعد المكاني من خلال فحص ما إذا كان انتقال الجاني بين الأماكن امتداداً طبيعياً للخطة الإجرامية. فإذا وجد اتصال مادي وزماني بين الأفعال، يعد تغيير المكان تفاصيل تنفيذية لا تؤثر على الوحدة. أما إذا كشف الانتقال عن نية جديدة أو توقف في السلوك، فيشير ذلك إلى واقعة مستقلة. وتعد استمرارية الخطة الاجرامية أهم مؤشر على بقاء الواقعة واحدة رغم تعدد المواقع.

يتحقق تعدد الوقائع عندما ينتقل الجاني إلى مكان جديد ويبدأ سلوكاً آخر بقصد مستقل. مثل أن يغادر المكان الأول ثم يرتكب فعلاً جديداً لا يرتبط بالفعل السابق، ويظهر التعدد عندما تكون كل واقعة لها ركن مادي خاص بها وظروف مختلفة. كما يشير الانقطاع المكاني والزماني معاً إلى استقلال الوقاعتين. حيث ينظر إلى تغيير المكان كدليل نشوء جريمة جديدة.

يعتمد التمييز على فحص وحدة القصد أثناء الانتقال بين الأمكنة، فإذا استمرت النية والسلوك دون انقطاع، اعتبرت الواقعة واحدة، أما إذا اختلف أو ظهرت نية جديدة، فذلك يؤكد تعدد الوقائع. كما يشترط وجود ارتباط زمني ومادي بين أفعال الأمكنة المختلفة، ويعد الانقطاع المكاني الواضح معياراً أساسياً للدلالة على التعدد.

يحدد البعد المكاني ما إذا كان الركن المادي يشكل سلسلة واحدة أو أفعالاً مستقلة. كما يساعد في معرفة ما إذا كان القصد الجنائي مستمراً أو قد تجدد في مكان آخر. ويؤثر تغير المكان مباشرة في تكييف الجريمة كوحدة أو كجرائم متعددة.

ويترتب على ذلك اختلاف كبير في طريقة احتساب العقوبات وجمعها أو توحيدها، لذلك يشكل البعد المكاني عنصراً حاسماً في تفسير وحدة الفعل الإجرامي.

يتضح من كل ما تقدم أن البعد المكاني يلعب دوراً مركزياً في تحديد ما إذا كانت الأفعال تشكل واقعة واحدة أو عدة وقائع، وتعدد الأمكنة لا يعني بالضرورة تعدد الجرائم ما لم ينقطع القصد أو السلوك، وتبرز أهمية فحص الارتباط المكاني والزمني معاً لأجل التكييف الصحيح. ويظل معيار وحدة الخطة الإجرامية هو أساس في توحيد الواقعة.

المطلب الثالث: موقف القضاء من وحدة الواقعة الإجرامية

يمثل القضاء المصدر العملي الأهم في تحديد مفهوم وحدة الواقعة الإجرامية، خاصة في ظل غياب تعريف تشريعي صريح لهذا المبدأ في أغلب القوانين، وقد طوّر القضاء من خلال اجتهاداته معايير تساعد في التمييز بين الواقعة الواحدة و تعدد الوقائع، اعتماداً على وحدة الزمان، والمكان، والغرض الإجرامي، وتبرز هذا الدور في تحقيقوازن بين عدم تجزئة الفعل الموحد من جهة، ومنع دمج وقائع منفصلة من جهة أخرى، ومن ثم فإن دراسة التصور القضائي لهذا المفهوم تعد خطوة ضرورية لفهم تطبيقات المبدأ وحدوده العملية، لذا نوزع هذا المطلب إلى فرعين، في فرع الأول نبحث معايير تحديد وحدة الواقعة الإجرامية و في الفرع الثاني نتكلم عن تطبيقات القضائية حول وحدة الواقعة الإجرامية.

الفرع الأول

معايير تحديد وحدة الواقعة الاجرامية لدى القضاء

يعد القضاء المصدر العملي الأهم في تحديد مفهوم وحدة الواقعة الاجرامية، ولا سيما في ظل غياب تعريف تشريعي دقيق يبين حدود هذه الوحدة ومعاييرها. وقد أسهمت المحاكم، عبر اجتهاداتها المتراكمة، في رسم ملامح واضحة تساعد على التمييز بين ما يشكل واقعة واحدة متكاملة، وبين ما يعد جرائم متعددة مستقلة، ويستند القضاء في هذا التمييز إلى مجموعة من المعايير التي أصبحت معروفة في التطبيق القضائي، وتشكل منظومة متكاملة تهدف إلى منع تجزئة الفعل الواحد أو تحميل الجاني مسؤولية مزدوجة عن سلوك واحد.

ويأتي في مقدمة هذه المعايير معيار وحدة القصد الجنائي، إذ يرى القضاء ان توافر نية واحدة مستمرة لدى الجاني يمثل الأساس الأهم لاعتبار الأفعال المتعددة واقعة واحدة، ما دامت جميعها تهدف إلى تحقيق غاية واحدة دون انقطاع في الإرادة. فإذا ثبت أن الجاني قد اتجه قصده إلى تنفيذ خطة إجرامية واحدة، فإن تعدد السلوك أو تكراره لا يؤدي إلى تعدد الجرائم، ويظهر هذا المبدأ بوضوح في الجرائم التي تتسم بطبيعة ممتدة أو متواصلة، مثل السرقة داخل مكان واحد أو الاحتيال الذي يعتمد على تنفيذ خطوات مترابطة.

وكذلك معيار الارتباط الزماني والمكاني له دور محوري في الاجتهاد القضائي. فاستمرار الفعل في إطار زمني متصل أو ضمن نطاق مكاني واحد يعزز القول بوحدة الواقعة. بينما يعد الانتقال إلى مكان آخر أو حدوث فاصل زمني كبير مؤشرا على استقلال الوقائع. ومع ذلك، يؤكد القضاء أن مجرد تغير المكان لا يعنى تعدد الجرائم ما لم يكن هذا التغير مصحوبا بتجدد القصد أو بدء سلوك جديد.

وأخيرا يولي القضاء أهمية خاصة لمعيار وحدة الخطة الاجرامية، الذي يسمح بربط الأفعال المتعددة ببعضها متى شكلت جزءاً من مخطط واحد معد مسبقاً، ويعد هذا المعيار جامعاً لباقي المعايير، ويستخدم في حالات اختلاف الأفعال ظاهرياً، لكنها في حقيقتها تنفذ من أجل هدف واحد متكامل. وبذلك تتشكل منظومة متكاملة يطبقها القضاء بهدف تحديد مفهوم الوحدة الاجرامية ومنع ازدواج في التجريم والعقاب.

الفرع الثاني

الاجتهادات القضائية حول وحدة الواقعة الاجرامية

تعد التطبيقات القضائية العمود الفقري لفهم وحدة الواقعة الاجرامية، إذ تكشف من خلال قراراتها كيفية توظيف المعايير النظرية في وقائع عملية متنوعة. وبالنظر إلى هذا التنوع، عمدت المحاكم إلى بلورة اتجاهات قضائية واضحة، بعضها يميل إلى التوسع في مفهوم الوحدة، وبعضها يتجه إلى التشدد وإقرار التعدد عند توافر مؤشرات معينة. ويهدف هذا الفرع إلى عرض أهم الاجتهادات القضائية المرتبطة بالموضوع. مع تنظيم القرارات وفق منهج تحليلي يساعد في استنتاج المبادئ العامة.

ويستهل هذا العرض ببيان القرارات التي اعتبرت الأفعال واقعة واحدة وهي القرارات التي بينت فيها المحاكم ان وحدة الخطة الاجرامية واستمرار القصد وتتابع السلوك يؤدي إلى اندماج الأفعال في واقعة واحدة. وتظهر هذه الاتجاهات في قضايا السرقة داخل مكان واحد، وقضايا الاحتيال متعددة الخطوات، وجرائم نقل المواد المحظورة عبر نقاط مختلفة ضمن رحلة واحدة. وتبرز هذه القرارات أن القضاء يركز على استمرارية السلوك واتصال عناصر الركن المادي، حتى وإن تنقل الجاني بين أماكن متعددة ما دام ذلك جزءاً من تنفيذ خطة واحدة.

ومن التطبيقات القضائية المهمة في هذا المجال، ما قضت به محكمة جنابات كركوك/كرميان بصفقتها التمييزية بشأن واقعة تضمنت قيام المتهم بجمع مبالغ مالية من المشتكي في تواريخ متعددة. فقد ارتأت محكمة الجناح ان تعدد التواريخ يؤدي إلى تعدد الوقائع الإجرامية، وأن كل عملية استلام تعد واقعة مستقلة بذاتها. إلا أن محكمة الجنابات بصفقتها التمييزية رفضت هذا التكييف، وقررت أن جميع الأفعال المرتكبة تدخل ضمن وحدة نشاط إجرامي واحد رغم تعدد الأزمنة، ما دام السلوك متجها نحو غرض إجرامي واحد، وتكامل الأفعال يتم في إطار علاقة مستمرة بين الجاني والمجني عليه. وبذلك رسخت المحكمة مبدأ مفاده أن تعدد التواريخ وحده لا يكفي لتجزئة الواقعة الإجرامية، ما دام لم ينفصل السلوك أو يتغير القصد أو تتعدد المناسبات الإجرامية.¹

وفي قرار آخر لنفس المحكمة اعتبرت الوقائع الإجرامية واقعة إجرامية واحدة، و تتلخص وقائع القضية بان المتهمه قام باستعمال هوية لشخص متوفي و من ثم اصدار جواز سفر بناء على هذه الهوية ولكن تمت إحالة المتهمه لمحكمة الجناح بمقتضى المادة (٢٩٢) المتعلقة باستعمال هوية لشخص متوفي من قبل المتهمه فقط، ولم تحيلها على اصدار جواز السفر المزور، الا ان محكمة الجنابات بصفقتها التمييزية تدخلت في قرار الإحالة، و رجعت القضية

١-قرار محكمة الجنابات بصفقتها التمييزية، رقم (٢٣٣/ت/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٢٨)، غير منشور.

الى التحقيق لإكمال التحقيق و إحالة القضية على الواقعتين (استعمال الهوية و اصدار الجواز السفر بناء على هذه الهوية).

المبدأ هنا يعبر عن وقائع إجرامية متعددة مترابطة تنبع من نفس الفعل الاجرامي الأساسي، حيث ان استعمال هوية المتوفي وإصدار وثيقة مزورة أخرى هو جزء من نفس الخطوة الاجرامية المتكاملة، وليس مجرد أفعال منفصلة، محكمة الجنايات بصفتها التمييزية اعتبرت الواقعتين واقعة إجرامية واحدة متكاملة تستوجب معالجتها بالصورة الكاملة.

هذا يتفق مع مبدأ وحدة الواقعة الإجرامية والتي تستوجب بمحاكمة المتهم عن كل الأفعال المترابطة في إطار واحد لضمان العدالة ومنع تكرار المحاكمة والحكم.

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز أمانة رأس الخيمة، تم تأكيد مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية في حال وجود خطة إجرامية واحدة تربط عدة أفعال جنائية، حيث أتهم المتهمان، وهما من

العاملين لدى المجني عليه، بسرقة مبلغ مالي من أحد فروع الحانوت المملوك للمجني عليه، إضافة إلى سرقة قلادة ذهبية من مسكن المجني عليه، خلال فترة شهر، وقد تم بناء الحكم على اعتبار هذه الأفعال جميعها ضمن مشروع إجرامي واحد يرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة، مما يستوجب اعتبارها جريمة واحدة يقام عليها الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم.

هذا القرار يعكس مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية، وهو رفض تجزئة الأفعال الجنائية المتصلة ضمن خطة إجرامية واحدة، وتطبيق العقوبة وفقا لوحدة الجريمة وليس بتجزئة الأفعال بشكل منفصل. وهو ما يعزز التناسق في تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجنائية في قضايا تعدد الأفعال التي تنبع من إرادة جنائية واحدة.¹

وفي قرار آخر بنفس الاتجاه محكمة التمييز في العراق قررت نقض قرار الإدانة والعقوبة لمتهم حيث قررت محكمة جنابات البصرة تجريم المتهم بتهمتين: تزوير و اختلاس، حيث تضمن الوقائع تزوير توقيع المحول إليه في حوالة مالية واستعمال هذه الحوالات المزورة لاستلام مبلغ الحوالة، لكن محكمة التمييز لها رأى آخر، حيث أكدت أن الفعل يشكل جريمة اختلاس فقط وليس تزويرا، وأشارت إلى أن وصف الجريمة يجب أن يركز على القصد الجنائي للمتهم، فالتزوير في توقيع الحوالة كان مجرد وسيلة لتحقيق الغرض الحقيقي وهو اختلاس الأموال، وعليه اعتبرت المحكمة الجرائم المرتكبة جريمة واحدة، وليست جريمتين مستقلتين، وهذا يؤكد أن التعامل القانوني يجب ان يركز على جوهر الفعل والنية لا مجرد الأفعال الشكلية المصاحبة له.²

١-قرار محكمة التمييز لإمارة رأس الخيمة، رقم (٥٤) لسنة (٢٠١٦) المتاح على موقع النيابة العامة لإمارة رأس الخيمة Rakpp. Rak +1.
٢ - رقم القرار، ١٩٨٦/جنايات/١٩٦٤، تاريخ القرار ١٩٦٤، محكمة تمييز العراق، قضاء محكمة التمييز العراق، المجلد الثاني، مطبعة الإدارة المحلية، ١٩٦٨، ص٤٧٨.

وفي نفس الاتجاه قررت محكمة النقض التركية مبدأ جوهرى يتعلق بالجرائم المتعددة الناتجة عن نشاط إجرامي واحد، في الواقعة محل القرار، رفع عدد من الأشخاص شكاوى ضد المتهم تتضمن عبارات تهديد وإهانة متعددة وبناء على ذلك قررت محكمة اول درجة ادانة المتهم عن جريمة التهديد وجريمة الإهانة عندما قال المتهم في قاعة المحكمة للمشتكى (سأقتلك، سأنكح أمك وزوجتك). ومع ذلك، أكدت المحكمة أن هذه الأفعال تشكل جريمة واحدة، وذلك لما تحقق من وحدة الغرض والترابط غير قابل للتجزئة بين الأفعال وبناء عليه، حكمت المحكمة بعقوبة واحدة تمثل أقصى العقوبات على تلك الجريمة الشاملة، وليس بعقوبات متعددة لكل فعل على حدة. هذا القرار يعكس احترام مبدأ (وحدة الحركة الطبيعية) في القانون الجنائي التركي، ويهدف إلى تحقيق العدالة بمنع تضخيم العقوبات عن طريق تجزئة الأفعال التي تشكل جزءا من مشروع إجرامي موحد. وثبت أن تعدد الجرائم ماديا لا يفرض دوما إلى تعدد العقوبات، بل يرد عليه استثناء عندما تكون الجرائم مرتبطة لغرض واحد وبارتباط لا يقبل التجزئة. لهذا يعتبر الحكم نموذجا واضحا لتطبيق مبدأ الجرائم المتصلة كجريمة واحدة، مع التزام بإصدار عقوبة واحدة تمثل شدة الجريمة.

وهذا الأساس القانوني يضمن توازن العدالة الجنائية ويمنع التعسف في العقوبات الناجمة عن تعدد الوقائع المرتبطة.^١

وفي قرار اخر قررت محكمة العليا الإيطالية ان قرار محكمة الموضوع غير صحيح حيث اعتبرت الوقائع الاجرامية وقائع متعددة حيث قام المتهم بتنفيذ سلسلة من الأفعال الاجرامية تمثلت في ارتكاب عدة سرقات متتالية داخل نطاق زمني قصير، حيث أستهدف عدة محال تجارية في نفس الحي مستخدما نفس الأسلوب والوسائل لتنفيذ العملية الاجرامية، كما تم ضبطه وهو يحاول بيع المسروقات في السوق السوداء بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة. هذه الأفعال تشكلت في إطار خطة واضحة ومنسقة تستهدف غاية إجرامية واحدة، وهي السرفة المنظمة لتحقيق ربح مالي.

قررت محكمة النقض الإيطالية ان هذه الأفعال، رغم تعددها، تعتبر واقعة إجرامية واحدة بسبب مشروع إجرامي موحد، حيث اعتبرت المحكمة ان وحدة الخطة والهدف المشترك بين الأفعال تجعل من الواجب محاسبة المتهم على الجريمة كلها ككل متكامل، وليس كجرائم منفصلة. تعتبر هذه الوحدة سببا في تجمع الوقائع تحت طائلة جريمة واحدة تنبثق من نية إجرامية واحدة.^٢

١-قرار الهيئة العامة الجزائية لمحكمة نقض التركي، رقم (٢٠٢١/٣٨، ٢٠١٨/٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦، نقلا عن تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١١/٧

.ozansoylo.av.tr.vhg

٢-قرار محكمة العليا الإيطالية رقم ٢٠٢٥/١٨٤١٣، ٢٠٢٥/٥/١٥) بتاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٥ متاح studio legal Bianucci على

وفي قرار هام لمحكمة النقض المغربية، اعتبرت وقائع متعددة متصلة زمنيا ومكانيا وجميعها تصب في إطار جريمة متلاحقة واحدة رغم تعددها.

وتتلخص وقائع القضية بان المتهم قام بالاعتداء على اشخاص بالضرب والجرح في أكثر من واقعة زمنية متتابعة، حيث تتابعت الأفعال الاجرامية ضد نفس الأشخاص ضمن إطار موضوعي واحد يهدف إلى إخافة الضحايا أو إلحاق الضرر بهم.

وقضت محكمة الاستئناف في البداية بإدانة المتهم بتهم متعددة بناء على كل واقعة على حدة، بمعنى أنها قسمت الأفعال إلى جرائم مستقلة طبقا لوقائع مختلفة.

ولكن لمحكمة النقض المغربي رأي آخر، حيث قضت بنقض هذا القرار، وأكدت على أن تعدد الوقائع المرتبطة بزمنية ومكانية وقصد واحد يجب توحيدها في واقعة إجرامية واحدة، باعتبارها جريمة متلاحقة، أكدت المحكمة أن هذا المبدأ يدعم وحدة السلوك الجنائي لتجنب التجزئة غير المبررة التي تهدد مفهوم العدالة الجنائية.¹

المعيار الثاني في وحدة الواقعة الإجرامية لدى القضاء حيث ان هذا المعيار مهم جدا لدى القضاء لأنه يشير إلى ارتباط الأفعال في نفس الإطار الزماني والمكاني، ما يعزز فكرة أن هذه الأفعال ليست جرائم منفصلة وإنما حلقات من نشاط إجرامي واحد. فإذا وقعت الأفعال خلال زمن قصير في مكان واحد أو أماكن متقاربة، فإن ذلك يدعم اعتبارها وحدة إجرامية، مما يجلب التكييف بعقوبة واحدة بدلا من عدة عقوبات. القضاء يعتمد هذا المعيار مع غيره (كالقصد والخطة الإجرامية) لتحديد ما إذا كان هناك مشروع إجرامي متكامل. هذا يساعد على منع تجزئة التهم بطريقة غير عادلة أو مضاعفة العقاب بشكل مستحق.

ومن تطبيقات هذا المعيار نقضت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الجنايات، حيث عدت محكمة الموضوع ان أفعال المتهم المتمثلة بخطف المجني عليهما من دارهما ومن ثم قتلها، تشكل جرائم متعددة، فوجهت الى المتهم تهمتين استنادا الى تعدد الأفعال اللاحقة وتعدد النتيجة الاجرامية.

رأت محكمة التمييز أن محكمة الموضوع قد أخطأت في التكييف القانوني، إذ الثابت من الوقائع أن المجني عليهما خُطفا معا وفي وقت واحد ومن مكان واحد، وهو ما يحقق التعاصر الزماني والمكاني ويجعل فعل المتهم نشاطا إجراميا واحدا غير قابل للتجزئة. وبذلك كان يتعين توجيه تهمة واحدة وليس عدة تهم.²

ومن أمثلة التطبيقية محكمة التمييز القطرية يوضح معيار ارتباط الواقعة الزمنية والمكانية كوحدة إجرامية، حيث قررت المحكمة أن جرائم التزوير التي تكون متعاقبة ومتوالية في

Juriscassation.cspj.ma

1-محكمة النقض المغربية، قرار رقم ، بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٧

٦٢٥١

٢-قيس لطيف كجان التميمي، المبدأ من قرارات محاكم الجزاء، قرار رقم ٢٠١٧/١٢٢٠، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠٢٤، ص ٥٩.

الزمن ومتصلة بمشروع إجرامي واحد يمس حقا واحدا تعتبر واقعة إجرامية واحدة، ولا تتعدد بتمييز المحررات محل التزوير إذا تتابعت الأفعال بقرب زمني وتقاطع مكاني دون وجود فارق زمني يشير إلى انفصال الاتصال بين الأفعال. المحكمة أشارت إلى أهمية أن تكون الجرائم متصلة ومتضافرة ضمن خطة جنائية واحدة تضم عدة أفعال مكونة وحدة إجرامية مجتمعة، وهو ما يمنع تعدد العقوبات على أساس تعدد الأفعال ذات الصلة ذات الارتباط المكاني والزمني وفي حالة إقرار عقوبات مستقلة رغم وجود هذه الوحدة، يعتبر ذلك خطأ في تطبيق القانون يستوجب تصحيحه.¹

وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية ان اتحاد الزمان والمكان وتعاصرهما يشكل نشاط إجرامي واحد ولا يتعدد بتعدد المالكين للمسروقات ويشكل جريمة واحدة.

حيث ادانت محكمة الاحداث بالمتنى الحدث (ع) وفق احكام المادة (٤٣/٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بمقتضاها، الا ان محكمة التمييز قد نقضت الحكم المذكور وذهبت الى ان قالت ان جريمة السرقة تمت من دار واحدة وفي زمان واحد لذا فان اتحاد المكان والزمان وتعاصرهما يشكل نشاط إجرامي واحد ولا يتعدد بتعدد المالكين للمسروقات ويشكل جريمة واحدة وحيث ان المحكمة فردت فعل المتهم و ادانته عن جريمتين خلافا لإحكام القانون مما اخل بصحة حكمها عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى و اعادتها الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهمة واحدة للمتهم عن هذه الجريمة.²

وفي نفس الاتجاه القضائي، أكدت المحكمة العليا الامريكية هذا المبدأ، وتتلخص وقائع الدعوى بان في عام (١٩٩٧) دخل المتهم ومع ثلاثة شركاء غير قانونياً إلى منشأة تخزين واحدة أي (١٠) منشأة تخزين في انديانا بوليس/جورجيا، حيث اخترقوا الجدران الداخلية للوصول الى عشر وحدات تخزين متجاورة وسرقوا محتوياتها خلال ليلة واحدة. ادين المتهم ب (١٠) تهم سرقة، وحكم عليه بالسجن (١٠) سنوات، وأيدت محكمة الاستئناف الاتحادية السادسة هذا الحكم، معتبرة كل سرقة وحدة تخزين منفصلة عن سرقات الأخرى رغم القرب الزمني والمكاني، ولكن ألغت محكمة العليا الامريكية هذا الحكم حيث قالت أن الافعال مترابطة في مبنى واحد وليلة واحدة تعتبر حدثا إجراميا واحدا، مما يمنع العقوبات المتعددة على المتهم.³

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا الاتجاه في قرار آخر، حيث تتلخص وقائع الدعوى بأن المتهم الحدث ارتكب عدة أفعال متتابعة ضمن إطار زمني ومكاني واحد، وذلك بدخوله منزل المشتكيين ومن ثم سرقة أشياء تعود ملكيتها للمشتكين (الزوج والزوجة)، وقررت

١-محكمة التمييز القطرية، قرار رقم (٢٠١٥/١٥٩، ٢٠١٦/١/٣، البوابة القانونية القطرية، ميزان.

٢-عبدالقادر صالح محمود، المبادئ القانونية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ١٨١٤/هيئة الاحداث/٢٠٢٣، بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٣، مكتبة يادكار لنشر وطبع الكتب القانونية، السلمانية، ٢٠٢٤، ص ١١٨.

٣-محكمة الاتحادية العليا الامريكية، قرار رقم (٢٠٠٥٢٧٩) تأريخ ٢٠٢٢/٤/٧ على موقع المحكمة. supreme court.gov.

محكمة الموضوع ادانة المتهم الحدث وفق أحكام المادة (٤٤٣/٤/ثالثا/رابعا) من قانون العقوبات والحكم بإيداعه بمدرسة تأهيل الفتیان لمدة سنة عن كل تهمة من التهمتين الموجهتين. وذهبت محكمة التمييز أن المتهم ارتكب السرقة بفعل واحد ومن مكان وزمان واحد ولا يمكن أن تتعدد الجريمة بتعدد المالكين للمسروقات لان الجريمة تمت بنشاط اجرامي واحد لذا كان على المحكمة توجيه تهمة واحدة للمتهم وليس تهمتين...^١.

وقررت محكمة التمييز الاتحادية ذات المفهوم في قرار آخر حيث تبين من خلال وقائع الدعوى أن المتهم سرق من المعسكر ست حنفيات وفي اليوم الثاني سرق منه ست كاكات وفي اليوم الثالث سرق أربع كاكات وكلها أموال عائداً للحكومة، حيث قررت محكمة التمييز لا اعتبار هذه الأفعال الصادرة عن المتهم مكونة لجريمة واحدة يجب أن يثبت أنها وقعت

لتصميم واحد منذ الابتداء وقد تدل وحدة الزمان على أثبات وحدة التصميم وعندئذ تكون الجريمة واحدة مكونة من أفعال متعددة أما إذا ارتكب الأفعال في أيام متفاوتة وكان كل منها تنفيذاً لتصميم مستقل فتعتبر جرائم مستقلة...^٢.

إن ما قرره المحكمة من اشتراط وحدة التصميم الاجرامي وارتباط الأفعال في إطار زمني واحد يؤكد بوضوح مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية، إذ إن تتابع الأفعال في زمن واحد ومكان واحد يكشف عن مشروع اجرامي واحد لا تقبل وقائعه التجزئة. وبالتالي فإن وقوع الأفعال بصورة متلاصقة زمنياً ومكانياً يمنحها وصف جريمة واحدة، في حين أن تباعدها زمانياً يقطع هذا الارتباط ويجعل لكل فعل كيانه القانوني المستقل.

كما عزز القضاء الأمريكي هذا المبدأ من خلال حكم قضى باعتبار الأفعال المتتابعة في مكان واحد جزءاً من واقعة إجرامية واحدة. وتتلخص وقائع الدعوى بان المتهم دخل الى متجر بقالة. قام بأخذ شيء معين واخفائه، ثم تحرك في الممر وأخذ شيئاً آخر، ثم مرة أخرى سرق شيء أخرى، استغرقت العملية عدة دقائق داخل المتجر. تم ألقى القبض عليه عند الخروج. رأت محكمة الموضوع توجيه تهم متعددة بعدد المسروقات، بناء على ان كل فعل (أخذ) هو ركن مادي مكتمل لجريمة السرقة. نقضت محكمة الاستئناف هذا التوجه وأرست مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية، حيث اعتبرت أن ما قام به المتهم هو سرقة واحدة. قالت المحكمة " عندما يتم الاستيلاء على الممتلكات بموجب دافع إجرامي واحد وفي نفس الوقت والمكان، فإن ذلك يشكل سرقة واحدة". لا يهم إذا أخذ المتهم زجاجة ثم عاد وأخذ علبة سجائر بعد دقيقة، طالما أنه لم يغادر المتجر ولم ينقطع نشاطه اجرامي.^٣.

١-عبدالقادر صالح عبدول، مصدر سابق، قرار رقم ١٢١٢/هيئة الاحداث/٢٠٢٣، تاريخ ٢١/٦/٢٠٢٣، ص ١٣٤.
٢-القاضي جاسم جزا جعفر، الجامع لأهم مبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق-قسم قانون العقوبات، قرار رقم ٢٥٦٦/جنبايات/١٩٧٤، بتاريخ ٢٥/٢٥/١٩٧٤، ج١، مكتبة يادكار لنشر وبيع الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٥٩.

٣-محكمة الاستئناف واشنطن، بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٠، (٢٠٥٦٤ p.٢d ٤٧٢، ٨٠٢، Wash. App. تاريخ الزيارة ١/٦/٢٠٢٥).

وفي الاتجاه نفسه، صدر قرار اخر لمحكمة التمييز يؤكد معيار التعاصر الزماني والمكاني في اعتبار الأفعال واقعة إجرامية واحدة، وتتلخص وقائع الدعوى بان المتهم قام بقتل شقيقاته الثلاثة عن طريق سكب مادة البنزين عليهن وحرقهن، وقد ذهبت محكمة الجنايات إلى اعتبار أن أفعاله تشكل ثلاث جرائم قتل مستقلة، استناداً إلى تعدد المجني عليهن وتعدد النتائج المترتبة على الفعل. ومن ثم عاقبت المتهم بثلاثة عقوبات وفق المادة (١٠٦/٤/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

غير أن محكمة التمييز رأت خلاف ذلك حيث بينت في قرارها أن الفعل المادي الصادر عن المتهم هو سلوك واحد تم تنفيذه في لحظة واحدة وبوسيلة واحدة.^١

ويلاحظ على قرار محكمة التمييز في هذه القضية أنها لم تصرح بصورة مباشرة بمعيار التعاصر الزماني والمكاني كأساس لاعتبار الأفعال واقعة إجرامية واحدة. إلا أن القراءة الضمنية لمضمون القرار، وفي ضوء ظروف الحادث، تكشف بوضوح أن المحكمة بنت قناعتها على وحدة اللحظة الزمنية ووحدة المكان الذي نفذ فيه الفعل الاجرامي.

وفي السياق نفسه اعتبرت محكمة التمييز ان فعل المتهمين دخل ضمن النشاط الواحد، حيث تضمنت شكوى المشتكى قيام المتهمين بتهديد العمال التابعين لشركته الخاصة بخدمات الانترنت ومنعهم من مد كيبل ضوئي ومحاولة تخريبه، حيث رأت محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية ان أفعال المتهمين تعتبر وقائع إجرامية متميزة و منفصلة وبالتالي تشكل جريمتين وليس جريمة واحدة حيث قررت فرد قضية مستقلة بحق المتهمين عن واقعة الاضرار بالكيبل الضوئي، ولكن محكمة التمييز قالت بخلاف ذلك حيث قررت تدخل تمييزا بقرار الإحالة وجاءت في قرارها كان على المحكمة عدم فرد قضية مستقلة لواقعة الاضرار بالكيبل الضوئي عن واقعة التهديد، لأن الفعل المنسوب للمتهمين ان صح ثبوته يدخل ضمن نشاط واحد ولا موجب قانوني لفرد قضية مستقلة عن الأخرى بحقهم.^٢

وعند التمعن في مضمون هذا القرار يتبين لنا ان محكمة التمييز قد بينت بشكل واضح ان الفعلين مترابطان بحيث لا يمكن تجزئتهما إلى قضيتين مستقلتين، وهذا هو جوهر معيار التعاصر الزماني والمكاني لان وقوع الأفعال في وقت واحد وفي مكان واحد تعتبر نشاطا اجراميا واحدا وليست وقائع إجرامية منفصلة.

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية، اكدت من جديد على وحدة الواقعة الاجرامية بينت المحكمة في قرارها " يقتضي على المحكمة توجيه تهمة واحدة للمتهم عن جريمة سرقة هاتفي

١- منشور قانوني: صفحة المحامي والقرارات التمييزية، منشور على موقع فيس بوك، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١١/٣٠.
٢- عبدالقادر صالح عبدول، المنتقى في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، منشورات مكتبة يادكار، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٤٧٨٢/الجزائية/٢٠٢٥)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢، ص ٣٨٣.

المشتكي لأنها تمت من المتهم في مكان واحد وزمان واحد وضمن نشاط إجرامي واحد فهي تشكل جريمة واحدة.^١

وفي إطار استكمال تطبيقات مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية، وبعد تناول معيار وحدة الغرض الاجرامي ومعيار التعاصر الزماني والمكاني، يبرز اتجاه قضائي اخر يقوم على دور المساهمة الجنائية الاصلية في تحديد ما إذا كانت الوقائع تشكل جريمة واحدة أم عدة جرائم. فقد استقر جانب قضاء محكمة التمييز على ان تعدد الأفعال لا يمنع من اعتبارها واقعا إجراميا واحداً متى ثبت أن المتهمين أسهموا فيها إسهاما أصليا في نطاق واقعة واحدة، وبوحدة مشروع إجرامي يجمع بينها. وقد جسد القضاء هذا التوجه في عدد من قراراتها التي اعتبرت الأفعال المنسوبة إلى المتهمين مكونة لجريمة واحدة، رغم تعدد صور السلوك، متى أظهرت الوقائع ترابطا موضوعيا وزمانيا ينبئ عن وحدة الواقعة الاجرامية.

ومن ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية حيث تتلخص وقائع القضية بأن قا عدد من المتهمين بضرب عدد من المجني عليهم ورأت محكمة الموضوع ان هذه الواقعة واقعة إجرامية واحدة من ثم وجهت للمتهمين تهمة واحدة، قررت محكمة التمييز المذكورة أن الأفعال التي ارتكبها المتهمون رغم تعدد المجني عليهم وتعدد النتائج الاجرامية، فأنها تشكل واقعة إجرامية واحدة والسبب هو وحدة القصد الجرمي (النية المشتركة للهجوم والاعتداء) ووحدة الظرف المكاني والزماني.^٢

تثير القرارات القضائية التي تتناول الجرائم ذات النتائج المتعددة وخاصة تلك التي يفرض فيها الى وفاة عدة أشخاص أهمية علمية وعملية بالغة، لما تنطوي عليه من إشكالية دقيقة تتعلق بتمييز وحدة الجريمة عن تعدد الجرائم.

وفي هذا السياق برزت قرار محكمة التمييز الاردنية موضوع هذا البحث، حيث خالفت المحكمة ما انتهت إليه محكمة الموضوع من اعتبار الحادث ثلاث جرائم قتل مستقلة، وانتهت إلى اعتبار الفعل واقعة جرمية واحدة ذات نتائج متعددة.

وتتلخص وقائع الدعوى في ان المتهمين قاموا وفي مكان واحد بقتل ثلاثة أشخاص وذلك لغرض ارهابي، وان الأفعال صدرت في سياق واحد وبغرض إجرامي واحد دون وجود فاصل زمني بين وفاة كل مجني عليه وأخر. وذهبت محكمة الموضوع إلى أن أفعال المتهمين تشكل ثلاث جرائم مستقلة، وبناء عليه توجهت المحكمة إلى إسناد ثلاث تهم قتل إلى المتهمين، معتبرة أن تعدد المجني عليهم يستتبع تعدد الاوصاف الجرمية، وقضت بمعاقتهم بثلاث عقوبات مستقلة.

١-عبدالقادر صالح مصدر نفسه، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩٤/هيئة الاحداث/٢٠٢٥، تاريخ الإصدار ٢٠٢٥/٣/١٧، ص ٣٩٤.
٢- قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٢٠١٧/٣١٢١، تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨، نشرة الاحكام القضائية، لعام ٢٠١٧، العدد الرابع، ص ٣٥٢٤.

ولكن لمحكمة التمييز رأى آخر حيث نقضت الحكم وتعتبر أن هذه الواقعة على الرغم من تعدد المجني عليهم تعد واقعة إجرامية واحدة لا عدة جرائم وذلك لثبوت وحدة الغرض الاجرامي وتعاصر الزماني والارتباط المكاني.^١

وتؤكد محكمة النقض المصرية نفس الاتجاه في قرار لها (إذا قام المتهم بإصدار عدة شيكات بدون رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد وبخصوص معاملة واحدة، فإن ذلك تعتبر نشاطا إجراميا واحدا لا يمكن تقسيمه).^٢

وقد حذت الاتجاه نفسه محكمة النقض السورية في قرارها التي تتلخص وقائعها بأن متهمان قاما بالاعتداء على شخصين في ذات الوقت والمكان، تضمن الاعتداء الضرب والإهانة والتهديد، ووجهت للمتهمين تهمة واحدة للإيذاء والتهديد، وأيدت محكمة النقض هذا القرار الذي اعتبر أن الأفعال المرتكبة من المتهمين، وإن أدت إلى تعدد في المجني عليهم، فإنها تمت بنشاط إجرامي واحد غير منقطع وقصد إجرامي موحد، وبالتالي يعتبر هذا النشاط واقعة إجرامية واحدة تتعدد أوصافها، وليس تعددا حقيقيا للجرائم.^٣

وفي الاتجاه ذاته قضت محكمة النقض المغربية نفس المبدأ في قرار لها حيث تتلخص وقائع الدعوى بأن قام مجموعة من المتهمين باختلاس أموال عمومية من صندوق تابع لإدارة عمومية شمل اختلاس عدة عمليات متتالية على مدى فترة زمنية، واستهدفت الأموال المودعة في الصندوق التي تخص عددا كبيرا من المرتفقين (الجمهور والموظفين)، أي تعدد المجني عليهم، كان المتهمون عبارة عن فريق عمل قاموا بالاشتراك في هذه الأفعال. قررت محكمة النقض أن الأفعال (عمليات الاختلاس المتتالية) التي قام بها المتهمون والتي أدت إلى الأضرار بحقوق عدد كبير من الافراد، جريمة واحدة مستمرة أو مركبة، والسبب هو وحدة القصد الجرمي العام (نية الاختلاس من ذات الصندوق) والتجانس في طبيعة القانونية للأفعال (كلها اختلاس أموال عمومية). بالتالي يكتفي بتوجيه تهمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة الأشد وعدم تعدد العقوبات.^٤

كما اتجهت إلى نفس الاتجاه محكمة التمييز التركية في قرار لها، وبالرجوع إلى تفاصيل الواقعة يتبين ان المتهمين قاما بالاعتداء على عدة منازل متجاورة في نفس المنطقة وفي نفس الليلة (تعدد المجني عليهم)، وقد وجهت محكمة الموضوع اليهم تهمة السرقة عن كل منزل على حدة.

١- محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٢٠١٣/٥٨٦، بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، منشور على صفحة المحامي احمد فائز الحلبي في موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك). تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١١/٩.
٢- حكم محكمة النقض المصرية، رقم الطعن ٢٤١٩٧ لسنة ١٩٧٧، منشور على صفحة د. سلام محمد أبو زيد، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١٢/١٥.
٣- قرار محكمة النقض السورية، رقم ١٠٠٣، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة النقض السورية. عام ٢٠٠٤. العدد ٦. تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١٢/٧١.
٤- محكمة النقض المغربية، قرار رقم ١/٧١٩ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣، منشور في مجموعة قرارات الغرفة الجنائية (غير منشور بالرقم الكامل في قواعد البيانات المتاحة للعموم). تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١٢/٨.

نقضت محكمة التمييز القرار وأكدت أن الأفعال المتعددة (السراقات المتتابعة) التي ارتكبتها المتهمون، رغم تعدد المجني عليهم تعتبر جريمة متسلسلة واحدة، والسبب في ذلك هو وحدة القصد الاجرامي (النية العامة للسرقعة في المنطقة) واستغلال ظرف زمني ومكاني متقارب (في نفس الليلة وبنفس الطريقة)، وبالتالي يجب الحكم على المتهمين بعقوبة واحدة.^١

وأخيراً وليس آخراً قررت محكمة التمييز (أن تشاجر المتهم مع المجني عليهما واطلاقه الرصاص عليهما وقتلهما في وقت واحد ولسبب واحد يعتبر قتلاً قصدياً واحداً مقترناً بقتل قصدي واحد آخر...)^٢.

وفي مقابل الاتجاه القضائي الذي يذهب إلى اعتبار الوقائع المتتابعة أو الأفعال المتقاربة في الزمان والمكان جريمة واحدة لوحدة الواقع الاجرامي، برز اتجاه آخر يرى خلاف ذلك تماماً. إذ تبنت في قراراتها مبدأ تعدد الجرائم متى تعددت الأفعال الاجرامية أو تعددت النتائج التي أحدثها الجاني، ولو وقعت هذه الأفعال في فترة زمنية قصيرة أو في سياق واحد.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن كل فعل مستقل من الجاني ينشئ اعتداءً قانونياً قائماً بذاته، ويولد خطراً مستقلاً على الحق المعتدى عليه، مما يقتضي توجيه تهمة منفصلة عن كل واقعة، ويستوجب عقوبة مستقلة لكل جريمة وفقاً لقواعد التعدد الحقيقي للجرائم.

وفي ضوء هذا الاتجاه القضائي، يمكن الوقوف على عدد من القرارات التي تبنت هذا المبدأ وطبقته على وقائع متعددة، وذلك على النحو الآتي:

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (تتعدد التهم إذ تعدد المجني عليهم في جرائم الإيذاء غير الناشئة عن فعل واحد).

وتتلخص وقائع الدعوى ان المتهم اعتدى على شخصين بالخنجر اثناء منازعة انية وسبب لكل منهما إيذاء حسب تقارير الطبية وعليه يكون قد ارتكب جريمتين، فكان على المحكمة ان توجه للمتهم تهمتين لا تهمة واحدة وتجري محاكمة عن كل تهمة (...)^٣

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية، عرضت المحكمة وقائع الدعوى بالآتي:

تتلخص الوقائع بان المتهم قام بخطف المجني عليهما واقتادهما الى منطقة أخرى حيث اعتدى عليهما وأقدم على قتلها، وكانت الاحداث تظهر تعدد الأفعال الجرمية المرتكبة بحق كل واحد منهما. ورغم ذلك فقد انتهت محاكمة الموضوع إلى اعتبار ما صدر عن المتهم فعلاً اجرامياً واحداً ووجهت إليه تهمة واحدة فقط.

١- محكمة التمييز التركية، قرار رقم ٢٠١٣/٣٤٤، بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥، منشور على قاعدة البيانات القانونية التركية (UYAP/Kazanci).
٢- الدكتور عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثاني، قرار رقم ١٧٠١/ج/١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٨، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٤٥. تاريخ الاطلاع ١٥/١١/٢٠٢٥.
٣- القاضي جاسم جزاء جافر، المصدر السابق، ص ١٣٩.

غير ان محكمة التمييز الاتحادية رأت أن هذا التكييف غير صحيح، لان المتهم اعتدى على حقين مستقلين وارتكب افعالاً متعددة لا يجوز جمعها في وصف واحد. وأكدت المحكمة أن المبدأ القانوني السليم يقتضي توجيه تهمتين مستقلتين ومحاكمة المتهم عن كل منهما. وبناء عليه قررت محكمة التمييز نقض الحكم لقيامه على خطأ مؤثر في الإجراءات ومخالفة احكام القانون.^١

وفي قرار اخر بذات الاتجاه الذي أخذت به محكمة التمييز في القرار السابق، تناولت المحكمة واقعة مشابهة تتعلق بتعدد المجني عليهم، ويمكن تلخيص القرار بالآتي:

تتلخص وقائع الدعوى الى ان المتهم قام بالاعتداء على المجني عليهما وإصابتهما في أن واحد، وقد اعتبرت محكمة الموضوع أن ما وقع يُعد فعلاً إجرامياً واحداً، ورتبت على ذلك توجيه تهمة واحدة فقط للمتهم استناداً الى وحدة الواقعة من وجهة نظرها.

إلا أن محكمة التمييز الاتحادية رأت أن هذا التكييف غير صحيح، لأن الاعتداء وقع على شخصين مختلفين، ولكل منهما حق مستقل يحميه القانون، مما يجعل الأفعال المرتكبة بحق كل منهما جريمة قائمة بذاتها، وأكدت المحكمة أن المبدأ القانوني الواجب تطبيقه يوجب توجيه تهمتين مستقلتين للمتهم، لا دمج الجريمة في تهمة واحدة، لكون الاعتداء على أكثر من مجني عليه لا يندمج في وصف واحدهما تقارب الزمان والمكان.^٢

وتأكيداً للمبدأ نفسه، أصدرت محكمة التمييز قراراً آخر، وتتلخص وقائع الدعوى بأن المتهمين نُسب إليهما ارتكاب على ذلك وجهت إليهما تهمة واحدة، واعتبرتهما مسؤولين عن واقعة موحدة، وقضت بإدانتتهما جريمتين مستقلتين بالسرقة، إذ قاما بسرقة مال من دارين، فقد رأت محكمة الموضوع اعتبارهما جريمة واحدة استناداً إلى أن الواقعتين حصلتا في وقت واحد ولغرض واحد. وبناء ومعاقبتهم بعقوبة واحدة.

قررت محكمة التمييز نقض قرار محكمة الموضوع، وبينت ان ما ذهب إليه تلك المحكمة غير صحيح قانوناً، لأن الجريمتين وقعتا احدهما تلو الأخرى فتكونان بأئين مختلفين، ولو سلم ان الان كان واحداً، فإن وحدة الزمان والوقت لا تكون سبباً لارتباط الفعلين واستحالتهم إلى واحد.

كما اكدت المحكمة أن الاتحاد في الغرض وهو غاية ما رمي إليه السارق من السرقة فليس بشئ يكون ارتباطاً بين الجرائم، انما الذي يكون الارتباط هو الاتحاد في السبب بدرجة لا يقبل التجزئة بحيث يصبح الكل مجموعاً واحداً.^٣

١-عبدالقادر صالح عبدول، المصدر السابق، ص ٣٧١.

٢-عبدالقادر صالح عبدول، المبادئ القانونية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، المصدر السابق، ص ١٣٦.

٣-سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، قانون العقوبات البغدادي، دار دجلة للطباعة والنشر، قرار رقم ١٩٣٣/٣٠٨، ص ٦١.

وفي السياق ذاته لنفس المحكمة صادقت المحكمة على قرار محكمة الجنايات التي وجهت ثلاثة تهم للمتهم و من ثم ادانته عن ثلاثة جرائم. وتتلخص وقائع القضية بان قام المتهم بضرب ثلاث أشخاص، ومحكمة التمييز قالت الاعتداء على كل شخص يشكل جريمة قائمة بذاتها، لأنه يلحق ضررا قانونيا مستقلا بحق كل مجني عليه بغض النظر عن تعاصر الزمان والمكان.^١

وفي نفس الاتجاه قررت محكمة التمييز الكويتية في قرار لها أيدت قرار محكمة الموضوع حيث وجهت للمتهم ثلاثة تهم مستقلة، وتتلخص وقائع القضية بان قام المتهم بشجار مع ثلاثة أشخاص وضربهم في زمان ومكان واحد وقالت المحكمة تعدد المجني عليهم في واقعة واحدة لا يجعل الأفعال جريمة واحدة طالما ان الأفعال أدت كل على حدة إلى اذى مستقل بحق مختلف. وأكدت محكمة التمييز ان القانون ينظر إلى النتائج الواقعية وكيفية إصابة كل ضحية...^٢.

كما ذهبت محكمة الاستئناف البريطانية إلى نفس الاتجاه حيث قررت تصديق قرار محكمة الموضوع حول اعتداء المتهم في مشاجرة انية على ثلاثة أشخاص، حيث قررت المحكمة توجيه ثلاثة تهم للمتهم ومن ثم ادانته وعقوبته بثلاثة عقوبات. واعتبرت محكمة الموضوع ان كل فعل عدواني ضد شخص يشكل جريمة مستقلة. وقالت محكمة الطعن أن قرار محكمة الموضوع موافق للقانون، وتؤكد أن معيار وحدة الواقعة لا يستمد فقط من الزمان والمكان بل من النتائج الواقعية على الضحايا، حتى ولو كانت نية المتهم واحدة، الا ان نتائج أفعاله متعددة ومتغيرة لذا يجب تكييفها كأفعال منفصلة.^٣

١-محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ٢٠٢٠/٢٠٢، بتاريخ ٢٠٢٠،
٢-محكمة التمييز الكويتية، القرار رقم ٢٠١٩/٣٤٧، موقع ديوان المحامي العام/ بوابة القضاء الكويتي. تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١١/٢١.
٣- (R v Leatham (1981) 74 Cr APP R30 (court of appeal-criminal Division,UK). (Baillii.org / Westlaw UK).

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها ماياتي:

أولاً: الاستنتاج

أولاً: توصل البحث إلى أن قانون العقوبات العراقي، وإن لم ينص صراحة على مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية، إلا أنه يتضمن هذا المبدأ بصورة غير مباشرة في عدد من النصوص، لا سيما في جرائم القتل والسرقة، حيث تعالج بعض الصور الاجرامية كوحدة قانونية واحدة رغم تعدد عناصرها.

ثانياً: بين البحث أن ما يسميه الفقه الجنائي بـ "الجريمة المركبة"، والتي تنطوي قاعدتها القانونية على جريمتين أو أكثر، يمكن من الناحية التحليلية إعادة توصيفها باعتبارها صورة من صور وحدة الواقعة الاجرامية، لما تتسم به من اندماج الأفعال وتحقق غاية إجرامية واحدة.

ثالثاً: أظهرت التطبيقات القضائية، سواء في القضاء العراقي أو في القضاء المقارن، وجود اتجاهين قضائيين متباينين: إذ يذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الأفعال المرتكبة واقعة إجرامية واحدة، ولا سيما في الجرائم التي تقع على الانسان أو على المال وتحقق غاية إجرامية واحدة أو في صورة المساهمة الجنائية الاصلية.

رابعاً: في المقابل، يتبنى الاتجاه القضائي الثاني موقفا مغايراً، إذ يرى أن وحدة الزمان والمكان لا تحول دون اعتبار الأفعال جرائم متعددة، متى تعدد المجني عليهم أو تعددت الأفعال المادية وتحقق النتائج الاجرامية، وهو ما يؤدي على اختلاف في التكييف القانوني والعقوبة.

خامساً: خلص البحث أن هذا التباين القضائي يعكس غياب معيار موحد ودقيق للتمييز بين وحدة الواقعة الاجرامية وتعدد الجرائم، الامر الذي يستدعي إعادة النظر في الضوابط المعتمدة تحقيقاً لوحدة التطبيق القضائي.

سادساً: أظهر التطبيق القضائي أن الإشكالية العملية لمبدأ وحدة الواقعة الاجرامية تبرز بصورة خاصة في الجرائم المتتابعة، ولا سيما في جرائم السرقة، حيث أدى اختلاف تقدير وحدة السلوك والغاية الاجرامية إلى تباين الاحكام بين اعتبارها جرائم متعددة أو واقعة إجرامية واحدة.

التوصيات:

يوصي الباحث المشرع العراقي و الكوردستاني بضرورة النص صراحة في قانون العقوبات على مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية، وبيان ضوابطه و معايير، ولا سيما في الجرائم التي تنسم بتعدد الأفعال، ودور الزمان والمكان وطبيعة المساهمة الجنائية الاصلية، بدلا من الاكتفاء بمعيار التعدد الشكلي للأفعال أو المجني عليهم.

كما يوصي الباحث بوضع معيار تشريعي أو قضائي واضح للتمييز بين وحدة الواقعة الاجرامية وتعدد الجرائم، يأخذ بنظر الاعتبار وحدة الغاية الاجرامية، وترابط الأفعال، ودور الزمان والمكان، وطبيعة المساهمة الجنائية الاصلية، بدلا من الاكتفاء بمعيار التعدد الشكلي للأفعال أو المجني عليهم.

يدعو الباحث القضاء إلى تبني اتجاه قضائي مستقر يحقق وحدة التطبيق القضائي، من خلال التوسع في تفسير النصوص الجنائية بما ينسجم مع فكرة وحدة الواقعة الاجرامية متى توافرت عناصرها، ولا سيما في جرائم القتل والسرقه والضرب، تحقيقا للعدالة الجنائية والتناسب في العقوبة.

بشأن الجريمة المتتابعة الأفعال يوصى الباحث بإعادة النظر فقها وقضاءً في توصيف صورها، وإعادة تحليلها على أساس وحدة الواقعة الاجرامية متى ثبت اندماج الأفعال في كيان إجرامي واحد، بما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة.

كما يوصي الباحث الفقه الجنائي والباحثين المتخصصين بإجراء دراسات معمقة ومقارنة حول مبدأ وحدة الواقعة الاجرامية، وربطه بمفاهيم الزمان والمكان والمساهمة الجنائية، بما يسهم في إثراء النظرية العامة للجريمة ودعم توجه نحو توحيد الاجتهاد القضائي.

قائمة المصادر

المصادر العربية :

- ١- ابن المنظور، لسان العرب، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٩، ج ١٥.
- ٢- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٣- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، القاهرة، ٢٠١٨.
- ٤- الدكتور. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، ٢٠١٧.
- ٥- الدكتور. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصر، دار الأهرام، ٢٠١٤.
- ٦- الدكتور. عبدالله عبدالمنعم حسن علي، نظرية الجريمة المتتابعة الأفعال، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨. نقلاً عن محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية.
- ٧- الدكتور. على حسين خلف والدكتور. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٨- الدكتور. فخري عبدالرزاق صلابي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتب، بدون سنة النشر.
- ٩- والدكتور ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠.
- ١٠- الدكتور. محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية في تشريعات العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- ١١- قيس لطيف كجان التميمي، المبدأ من قرارات محاكم الجراء، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠٢٤.
- ١٢- عبدالقادر صالح محمود، المبادئ القانونية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، مكتبة يادكار لنشر وطبع الكتب القانونية، السلمانية، ٢٠٢٤.

١٣- القاضي جاسم جزا جافر، الجامع لأهم المبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق- قسم قانون العقوبات، ج١، مكتبة يادكار لنشر وبيع الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
١٤- عبدالقادر صالح عبدول، المنتقى في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، منشورات مكتبة يادكار.

١٥- الدكتور عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثاني، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٩.

١٦-- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، قانون العقوبات البغدادي، دار مجلة للطباعة والنشر.

المصادر الأجنبية:

١-farmer.Lindsay. time and space in criminal law, new criminal law review, vol. ١٣, - no ٢, ٢٠١٠.

المقالات والمجلات القانونية

١-الباحث عماد أكضيض، اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التابعة.

٢-مجموعة الأحكام العدلية، الجزء الجنائي، ١٩٧٦.

٣-كاظم جواد كاظم الشمري، تعدد الجرائم وأثره على سياسة التجريم والعقاب، دراسة تحليلية أصيلة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٤، العدد ٣٥، السنة ٢٠٢٣.

المتون القانونية

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

الفهرس

	شكر وتقدير
١	المقدمة
٣	المبحث الأول: مفهوم وحدة الواقعة الاجرامية في قانون العقوبات
٤	المطلب الأول: فكرة الواقعة الاجرامية
٤	الفرع الأول: ماهية الواقعة الاجرامية
٤	تعريف وحدة الواقعة للغة واصطلاحا
٤	أولا: تعريف وحدة الواقعة للغة
٥	ثانيا: تعريف وحدة الواقعة الاجرامية اصطلاحا
٨	الفرع الثاني: الأسس التشريعية لوحدة الواقعة الاجرامية
١٠	المطلب الثاني: صور وحدة الواقع الاجرامية
١١	الفرع الأول: الجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة والجريمة المركبة وجريمة العادة
١١	الجريمة المستمرة
١٢	الجريمة المتتابعة
١٤	الجريمة المركبة
١٥	جريمة العادة
١٦	الفرع الثاني: أركان وحدة الواقعة الاجرامية
١٧	الركن المادي لوحدة الواقعة الاجرامية
١٨	الركن المعنوي لوحدة الواقعة الاجرامية
١٩	المطلب الثالث: الاثار القانونية لوحدة الواقعة الاجرامية
١٩	الفرع الأول: أثر وحدة الواقعة الاجرامية على المسؤولية الجنائية
٢١	الفرع الثاني: أثر وحدة الواقعة الاجرامية على العقوبة

٢٢	المبحث الثاني: معايير تحديد وحدة الواقعة الاجرامية لدى القضاء
٢٢	المطلب الأول: وحدة الواقعة الاجرامية ودور المساهمة الجنائية الاصلية في تحديدها
٢٣	الفرع الأول: دور المساهمة الجنائية الاصلية في تحديد وحدة الواقعة الاجرامية
٢٤	الفرع الثاني: تأثير تعدد المساهمة الجنائية الاصلية في تحديد وحدة الواقعة الاجرامية
٢٥	المطلب الثاني: أثر البعد الزمني والمكاني في تحديد وحدة الواقعة الاجرامية
٢٦	الفرع الأول: تأثير البعد الزمني على وحدة الواقعة الاجرامية
٢٨	الفرع الثاني: تأثير البعد المكاني على وحدة الواقعة الاجرامية
٢٩	المطلب الثالث: موقف القضاء من وحدة الواقعة الاجرامية
٣٠	الفرع الأول: معايير تحديد وحدة الواقعة الاجرامية لدى القضاء
٣١	الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية حول وحدة الواقعة الاجرامية
٤٣	الخاتمة
٤٣	الاستنتاجات
٤٤	التوصيات
٤٥	قائمة المصادر